ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الدولة (مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي).

قرار لوزير الدولة رقم 1457.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي 1278

قرار لوزير الدولة رقم 1458.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي 1279

صفحة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1445.92 صادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح اكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون 1280

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1446.92 صادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح اكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون 1281

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1433.92 صادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 اكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاعلام 1282

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1434.92 صادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاعلام 1284

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1449.92 صادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر 1285

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1450.92 صادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر 1287

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1431.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية 1288

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1432.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية 1290

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1443.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 1291

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1444.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 1293

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1447.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية 1294

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1448.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية 1296

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1435.92 صادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 1296

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1437.92 صادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) 1298

صفحة

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1438.92 صادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) 1300

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1455.92 صادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية 1300

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1456.92 صادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية 1302

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 1453.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج 1303

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 1454.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج 1304

وزارة السكنى.

قرار لوزير السكنى رقم 1415.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السكنى 1305

قرار لوزير السكنى رقم 1416.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السكنى 1307

قرار لوزير السكنى رقم 1358.92 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) القاضي بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السكنى في مواد : البناء والكهرباء 1308

قرار لوزير السكنى رقم 1359.92 صادر في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 1309

قرار لوزير السكنى رقم 1360.92 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) القاضي بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة السكنى في مواد : البناء ، الاحصاء والطبوغرافيا 1309

وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1368.92 صادر في 11 من ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992) بإحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة البريد والمواصلات 1310

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1328.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 1311

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1329.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربي 1311

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 1369.92 صادر في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل 1311

قرار لوزير النقل رقم 1370.92 صادر في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل 1314

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1439.92 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية ادارة السجون 1315

قرار لوزير العدل رقم 1441.92 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة العدل 1316

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية 1317

وزارة التجارة والصناعة والخوصصة.

قرار لوزير التجارة والصناعة والخوصصة رقم 1459.92 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والخوصصة 1319

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1357.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 1322

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1356.92 صادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط 1322

استدراك خطأ وقع في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4151 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992) 1322

المجلس الأعلى للحسابات.

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 1461.92 صادر في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات 1323

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة

(مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي)

قرار لوزير الدولة رقم 1457.92 صادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

وزير الدولة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصول 1 و 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.75.831 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) وبالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.204 الصادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.476 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) الذي مددت بموجبه الى مستخدمي المعمل بالمطبعة الملكية أحكام المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.87.107 المؤرخ في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.009 الصادر في 15 من ذي الحجة 1392 (20 يناير 1973) باحداث سلك المخازنية بالقصر الملكي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بمديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة رقم 1 : سلك الاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.
اللجنة رقم 2 : سلك المساعدين.
اللجنة رقم 3 : سلك الاعلاميين المختصين والاعلاميين.
اللجنة رقم 4 : سلك المتصرفين المساعدين.
اللجنة رقم 5 : سلك المحررين.
اللجنة رقم 6 : سلك رؤساء المعامل.
اللجنة رقم 7 : سلك اعوان الاشراف.
اللجنة رقم 8 : هيئة التقنيين.
اللجنة رقم 9 : سلك الكتاب.
اللجنة رقم 10 : سلك الاعوان المختصين.
اللجنة رقم 11 : سلك اعوان التنفيذ.
اللجنة رقم 12 : سلك اعوان الخدمة.
اللجنة رقم 13 : سلك اعوان المناولة.
اللجنة رقم 14 : سلك الاعوان العموميين.
اللجنة رقم 15 : سلك المخازنية.

المادة الثانية. ـ يحدد تاليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 1 : سلك الاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين لمؤسسات تكوين الاطر العليا	1	1	1	1
اللجنة رقم 2 : سلك المساعدين	ـ	ـ	ـ	ـ
اللجنة رقم 3 : سلك الاعلاميين المختصين والاعلاميين	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 4 : سلك المتصرفين المساعدين	2	2	2	2
اللجنة رقم 5 : سلك المحررين :				
درجة المحررين الممتازين	2	2	2	2
درجة المحررين	2	2	2	2
اللجنة رقم 6 : سلك رؤساء المعامل	-	-	-	-
اللجنة رقم 7 : سلك أعوان الاشراف :				
درجة أعوان الاشراف الرؤساء	-	-	-	-
درجة أعوان الاشراف	-	-	-	-
اللجنة رقم 8 : هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :				
درجة التقنيين الممتازين	-	-	-	-
التقنيين من الدرجة الاولى	-	-	-	-
التقنيين من الدرجة الثانية	1	1	1	1
اللجنة رقم 9 : سلك الكتاب :				
درجة الكتاب الممتازين	2	2	2	2
درجة الكتاب	2	2	2	2
اللجنة رقم 10 : سلك الاعوان المختصين	1	1	1	1
اللجنة رقم 11 : سلك أعوان التنفيذ :				
درجة اعوان التنفيذ الممتازين	1	1	1	1
درجة اعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة رقم 12 : سلك اعوان الخدمة :				
درجة اعوان الخدمة الممتازين	2	2	2	2
درجة اعوان الخدمة	2	2	2	2
اللجنة رقم 13 : سلك اعوان المناولة	-	-	-	-
اللجنة رقم 14 : سلك الاعوان العموميين :				
درجة الاعوان العموميين خارج الصنف	2	2	2	2
درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول	2	2	2	2
درجة الاعوان العموميين من الصنف الثاني	2	2	2	2
درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث	2	2	2	2
درجة الاعوان العموميين من الصنف الرابع	2	2	2	2
اللجنة رقم 15 : سلك المخازنية :				
درجة رؤساء المخازنية	2	2	2	2
درجة المخازنية	2	2	2	2

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : ابراهيم فرج.

قرار لوزير الدولة رقم 1458.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

وزير الدولة ،

بناء على القرار رقم 1457.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 10 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين الدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة رقم 1 : سلك الاساتذة والأساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين.

اللجنة رقم 2 : سلك المساعدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم 3 : سلك الاعلاميين المختصين والاعلاميين.
اللجنة رقم 4 : سلك المتصرفين المساعدين.
اللجنة رقم 5 : سلك المحررين :
درجة المحررين الممتازين ؛
درجة المحررين.
اللجنة رقم 6 : سلك رؤساء المعامل.
اللجنة رقم 7 : سلك اعوان الاشراف.
اللجنة رقم 8 : هيئة التقنيين :
درجة التقنيين الممتازين ؛
درجة التقنيين من الدرجة الاولى ؛
درجة التقنيين من الدرجة الثانية.
اللجنة رقم 9 : سلك الكتاب :
درجة الكتاب الممتازين ؛
درجة الكتاب.
اللجنة رقم 10 : سلك الاعوان المختصين.
اللجنة رقم 11 : سلك اعوان التنفيذ :
درجة اعوان التنفيذ الممتازين ؛
درجة اعوان التنفيذ.
اللجنة رقم 12 : سلك اعوان الخدمة :
درجة اعوان الخدمة الممتازين ؛
درجة اعوان الخدمة.
اللجنة رقم 13 : سلك اعوان المناولة.
اللجنة رقم 14 : سلك الاعوان العموميين :
درجة الاعوان العموميين خارج الصنف ؛
درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول ؛
درجة الاعوان العموميين من الصنف الثاني ؛
درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث ؛
درجة الاعوان العموميين من الصنف الرابع.
اللجنة رقم 15 : سلك المخازنية :
درجة رؤساء المخازنية ؛
درجة المخازنية.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة لجنة مطابقة لها اسماء اربعة موظفين من الدرجة المكونة لكل لجنة ما عدا بالنسبة للجان رقم 1 ، 3 ، 8 ، 10 حيث يخفض هذا العدد من اربعة الى اثنين وكذا بالنسبة للجنة رقم 11 ، درجة اعوان التنفيذ الممتازين.

ويجب ان تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون ، اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بمديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي يوم 19 اكتوبر 1992 وهو اخر اجل.

المادة الثالثة

يجري فرز الاصوات يوم 19 نوفمبر 1992 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :
الرئيس : ابراهيم فرج.
العضوان : عبد الرزاق دينية ويونس فؤاد القباج.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)

الامضاء : ابراهيم فرج.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1445.92 صادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما غير وتمم ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 11.82.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، كما غير وتمم ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : الوزراء المفوضون ومستشارو الشؤون الخارجية ومهندسو الدولة والمهندسون الرؤساء ،

اللجنة الثانية : كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفون المساعدون والاعلاميون ومهندسو التطبيق والمحللون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثالثة : ملحقو الشؤون الخارجية الممتازون وملحقو الشؤون الخارجية والمساعدون التقنيون المختصون والمحررون والمبرمجون والتقنيون من الدرجة الثانية.

اللجنة الرابعة : أمناء السر الممتازون وأمناء السر والمساعدون التقنيون والعرفاء ومسيرو الآلة.

اللجنة الخامسة : الكتاب الممتازون والكتاب.

اللجنة السادسة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.

اللجنة السابعة : الأعوان العموميون.

اللجنة الثامنة : أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة.

المادة الثانية. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الأولى :				
أسلاك الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية ومهندسي الدولة والمهندسين الرؤساء	2	2	2	2
اللجنة الثانية :				
أسلاك كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفين المساعدين والاعلاميين ومهندسي التطبيق والمحللين	2	2	2	2
اللجنة الثالثة :				
أسلاك ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين وملحقي الشؤون الخارجية والمساعدين التقنيين المختصين والمحررين والمبرمجين والتقنيين من الدرجة الثانية	2	2	2	2
اللجنة الرابعة :				
أسلاك أمناء السر والمساعدين التقنيين والعرفاء ومسيري الآلة :				
– درجة أمين السر ممتاز ومساعد تقني وعريف	2	2	2	2
– درجة أمين السر ومسير آلة	2	2	2	2
اللجنة الخامسة :				
سلك الكتاب الممتازين والكتاب	2	2	2	2
اللجنة السادسة :				
سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة السابعة :				
سلك الأعوان العموميين :				
– درجة عون عمومي خارج الصنف	2	2	2	2
– درجة عون عمومي الصنف الأول	2	2	2	2
– درجة عون عمومي الصنف الثاني	2	2	2	2
– درجة عون عمومي الصنف الثالث	2	2	2	2
– درجة عون عمومي الصنف الرابع	2	2	2	2
اللجنة الثامنة :				
سلك أعوان المصلحة الممتازين وأعوان المصلحة	2	2	2	2

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : أحمد الشرقاوي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1446.92 صادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار رقم 1445.92 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجن المبينة بعده :

اللجنة الاولى : الوزراء المفوضون ومستشارو الشؤون الخارجية ومهندسو الدولة والمهندسون الرؤساء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثانية : كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفون المساعدون والاعلاميون ومهندسو التطبيق والمحللون ؛

اللجنة الثالثة : ملحقو الشؤون الخارجية الممتازون وملحقو الشؤون الخارجية والمساعدون التقنيون المختصون والمحررون والمبرمجون والتقنيون من الدرجة الثانية ؛

اللجنة الرابعة : أمناء السر الممتازون وأمناء السر والمساعدون التقنيون والعرفاء ومسيرو الآلة ؛

اللجنة الخامسة : الكتاب الممتازون والكتاب.

اللجنة السادسة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.

اللجنة السابعة : الأعوان العموميون.

اللجنة الثامنة : أعوان المصلحة الممتازون وأعوان المصلحة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل لجنة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بمصلحة الموظفين قبل يوم 19 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجري فرز الأصوات يوم 19 نوفمبر 1992 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الأصوات من السادة :

الرئيس : السيد عمر الناجي ؛

العضوان : السيدان : محمد بناني اسميرس ولحسن زكري.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : أحمد الشرقاوي.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1433.92 صادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاعلام.

وزير الداخلية والاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصول 1 و 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.831 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) وبالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.773 المؤرخ في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الاخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركين بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2،88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.475 الصادر في 26 من جمادى الاخرة 1400 (12 ماي 1980) القاضي بتمديد المرسوم الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المطبعة الرسمية الى مستخدمي معامل الطباعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.204 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1406 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركين بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.87.107 المؤرخ في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بوزارة الداخلية والاعلام (الاعلام) لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : اطار أساتذة التعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثانية : اطار رؤساء قلم التحرير الممتازين.
اللجنة الثالثة : اطار رؤساء قلم التحرير.
اللجنة الرابعة : اطار رؤساء الأركان.
اللجنة الخامسة : اطار المتصرفين المساعدين.
اللجنة السادسة : اطار الاساتذة المحاضرين.
اللجنة السابعة : اطار الاساتذة المساعدين.
اللجنة الثامنة : اطار الاعلاميين والاعلاميين المختصين.
اللجنة التاسعة : اطار مهندسي التطبيق.
اللجنة العاشرة : اطار رؤساء المعمل.
اللجنة الحادية عشرة : اطار التقنيين.
اللجنة الثانية عشرة : اطار المحررين.
اللجنة الثالثة عشرة : اطار المبرمجين.
اللجنة الرابعة عشرة : اطار أعوان الاشراف.
اللجنة الخامسة عشرة : اطار العرفاء.
اللجنة السادسة عشرة : اطار أعوان المختصين.
اللجنة السابعة عشرة : اطار الكتاب.
اللجنة الثامنة عشرة : اطار مسيري الآلات ؛
اللجنة التاسعة عشرة : اطار الاعوان العموميين.
اللجنة العشرون : اطار أعوان التنفيذ.
اللجنة الواحدة والعشرون : اطار أعوان الخدمة.

المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى : اطار الاساتذة :				
- الاساتذة من الدرجة (ب)	–	–	–	–
- الاساتذة من الدرجة (أ)	1	1	1	1
اللجنة الثانية : اطار رؤساء قلم التحرير الممتازين :				
- درجة رؤساء قلم التحرير الممتازون	–	–	–	–
اللجنة الثالثة : اطار رؤساء قلم التحرير :				
- رؤساء قلم التحرير من الدرجة الممتازة	1	1	1	1
- رؤساء قلم التحرير من الدرجة الأولى	1	1	1	1
اللجنة الرابعة : اطار رؤساء الأركان :				
- رؤساء الأركان من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
- رؤساء الأركان من الدرجة الأولى	2	2	2	2
اللجنة الخامسة : اطار المتصرفين المساعدين :				
- درجة المتصرفين المساعدين	2	2	2	2
اللجنة السادسة : اطار الاساتذة المحاضرين :				
- درجة الاساتذة المحاضرين	1	1	1	1
اللجنة السابعة : اطار الاساتذة المساعدين :				
- الاساتذة المساعدون من الدرجة (أ)	1	1	1	1
- الاساتذة المساعدون من الدرجة (ب)	1	1	1	1
اللجنة الثامنة : اطار اعلاميين :				
- الاعلاميين المختصون والاعلاميون	1	1	1	1
اللجنة التاسعة : اطار مهندسي التطبيق :				
- مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	–	–	–	–
- مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	1	1	1	1
اللجنة العاشرة : اطار رؤساء المعمل :				
- درجة رؤساء المعمل	1	1	1	1
اللجنة الحادية عشرة : اطار التقنيين :				
- التقنيون من الدرجة الثانية	1	1	1	1
- التقنيون من الدرجة الأولى	–	–	–	–
- التقنيون من الدرجة الممتازة	–	–	–	–
اللجنة الثانية عشرة : اطار المحررين :				
- درجة المحررين الممتازين	1	1	1	1
- درجة المحررين	2	2	2	2
اللجنة الثالثة عشرة : اطار المبرمجين :				
- درجة المبرمجين	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الرابعة عشرة : اطار اعوان الاشراف :				
– اعوان الاشراف الرئيسيين	2	2	2	2
– اعوان الاشراف	2	2	2	2
اللجنة الخامسة عشرة : اطار العرفاء :				
– درجة العرفاء	1	1	1	1
اللجنة السادسة عشرة : اطار الاعوان المختصين :				
– درجة الاعوان المختصين	2	2	2	2
اللجنة السابعة عشرة : اطار الكتاب :				
– درجة الكتاب الممتازين	2	2	2	2
– درجة الكتاب	2	2	2	2
اللجنة الثامنة عشرة : اطار مسيري الآلات :				
– مسيرو الآلات المساعدون	1	1	1	1
– مسيرو الآلات	1	1	1	1
– مسيرو الآلات الممتازون	1	1	1	1
– مسيرو الآلات الرئيسيون	–	–	–	–
اللجنة التاسعة عشرة : اطار الاعوان العموميين :				
– درجة الاعوان العموميين خارج الصنف	1	1	1	1
– درجة الاعوان العموميين من الصنف الأول	1	1	1	1
– درجة الاعوان العموميين من الصنف الثاني	1	1	1	1
– درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث	2	2	2	2
– درجة الاعوان العموميين من الصنف الرابع	1	1	1	1
اللجنة العشرون : اطار اعوان التنفيذ :				
– درجة اعوان التنفيذ الممتازين	1	1	1	1
– درجة اعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة الواحدة والعشرون : اطار اعوان الخدمة :				
– درجة اعوان الخدمة الممتازين	1	1	1	1
– درجة اعوان الخدمة	2	2	2	2

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام ،

الكاتب العام :

الامضاء : الصديق معنينو.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1434.92 صادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاعلام.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1433.92 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاعلام.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة للمرشحين لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الاولى : اطار أساتذة التعليم العالي .
اللجنة الثانية : اطار رؤساء قلم التحرير الممتازين .
اللجنة الثالثة : اطار رؤساء قلم التحرير .
اللجنة الرابعة : اطار رؤساء الأركان .
اللجنة الخامسة : اطار المتصرفين المساعدين.
اللجنة السادسة : اطار الاساتذة المحاضرين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة السابعة : اطار الاساتذة المساعدين .
اللجنة الثامنة : اطار الاعلاميين والاعلاميين المختصين .
اللجنة التاسعة : اطار مهندسي التطبيق .
اللجنة العاشرة : اطار رؤساء المعمل .
اللجنة الحادية عشرة : اطار التقنيين .
اللجنة الثانية عشرة : اطار المحررين .
اللجنة الثالثة عشرة : اطار المبرمجين .
اللجنة الرابعة عشرة : اطار أعوان الاشراف .
اللجنة الخامسة عشرة : اطار العرفاء .
اللجنة السادسة عشرة : اطار الأعوان المختصين .
اللجنة السابعة عشرة : اطار الكتاب .
اللجنة الثامنة عشرة : اطار مسيري الآلات .
اللجنة التاسعة عشرة : اطار الاعوان العموميين .
اللجنة العشرون : اطار أعوان التنفيذ .
اللجنة الواحدة والعشرون : أعوان خدمة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل لجنة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ماعدا بالنسبة للجان رقم 1 : اساتذة ، من الدرجة (أ) ورقم 3 : اطار رؤساء قلم التحرير ورقم 6 : اطار الاساتذة المحاضرون ورقم 7 : اطار الاساتذة المساعدين ورقم 8 : اطار الاعلاميين المختصين والاعلاميين ورقم 9 : مهندسو التطبيق الدرجة (أ) ورقم 10 : رؤساء المعمل ورقم 11 : التقنيون من الدرجة الثانية ورقم 12 : المحررون الممتازون ورقم 13 : اطار المحللين ورقم 15 : اطار العرفاء ورقم 18 : درجة الاعوان العموميين خارج الصنف ومن الصنف الأول والصنف الثاني والصنف الرابع ورقم 20 : درجة اعوان التنفيذ الممتازين ورقم 21 : درجة اعوان الخدمة الممتازين ، حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بالقسم الاداري والمالي قبل يوم 19 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجري فرز الاصوات يوم 19 نوفمبر 1992 طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :
الرئيس : عبد الرحيم محمد.
العضوان : المسدق محمد ؛
اعليلي محمد.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام ،
وبتفويض منه ،
الكاتب العام :
الامضاء : الصديق معنينو.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1449.92 صادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 اكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ؛

وعلى الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، لجان ادارية متساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : سلك المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء .
اللجنة الثانية : سلك مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين .
اللجنة الثالثة : سلك الاساتذة .
اللجنة الرابعة : سلك الاساتذة المحاضرين .
اللجنة الخامسة : سلك الاساتذة المساعدين والمساعدين .
اللجنة السادسة : سلك مهندسي التطبيق .
اللجنة السابعة : سلك المحللين المنظمين .
اللجنة الثامنة : سلك الاعلاميين المختصين ومقدمي الميناء .
اللجنة التاسعة : سلك المحللين .
اللجنة العاشرة : سلك الاعلاميين ورؤساء الميناء .
اللجنة الحادية عشرة : سلك المتصرفين المساعدين ورؤساء مكاتب الدوائر .
اللجنة الثانية عشرة : اسلاك التقنيين والمساعدين التقنيين والمساعدين التقنيين المختصين والمبرمجين .
اللجنة الثالثة عشرة : سلك المحررين وملازمي الميناء .
اللجنة الرابعة عشرة : سلك مسيري الاوراش والاعوان التقنيين .
اللجنة الخامسة عشرة : سلك الاعوان العموميين والعرفاء .
اللجنة السادسة عشرة : سلك الكتاب .
اللجنة السابعة عشرة : سلك أعوان التنفيذ .
اللجنة الثامنة عشرة : سلك أعوان الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى : سلك المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء :				
درجتا مهندس رئيس ومهندس معماري رئيس	2	2	2	2
اللجنة الثانية : سلكي مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين .				
- درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة ...	2	2	2	2
- درجة مهندس الدولة من الدرجة الاولى ومهندس معماري من الدرجة الاولى.....	2	2	2	2
اللجنة الثالثة : سلك الاساتذة :				
- درجة استاذ من الدرجة (ب)	–	–	–	–
- درجة استاذ من الدرجة (أ)	1	1	1	1
اللجنة الرابعة : سلك الاساتذة المحاضرين:				
- درجة استاذ محاضر	1	1	1	1
اللجنة الخامسة : سلك الاساتذة المساعدين والمساعدين :				
- درجة استاذ مساعد من الدرجة (ج).....	–	–	–	–
- درجة استاذ مساعد من الدرجة « ب » ومساعد من الدرجة (ب).....	2	2	2	2
- استاذ مساعد من الدرجة (أ) ومساعد من الدرجة (أ).....	2	2	2	2
اللجنة السادسة : سلك مهندسي التطبيق :				
- درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.....	2	2	2	2
- درجة مهندس التطبيق من الدرجة الاولى.....	2	2	2	2
اللجنة السابعة : سلك المحللين المنظمين :				
- درجة محلل منظم ممتاز	–	–	–	–
- درجة محلل منظم.....	1	1	1	1
اللجنة الثامنة : سلك الاعلاميين المختصين ومقدمي الميناء :				
- درجة اعلامي ممتاز ومقدم الميناء رئيس.....	–	–	–	–
- درجة اعلامي مختص ومقدم الميناء.....	1	1	1	1
اللجنة التاسعة : سلك المحللين :				
- درجة محلل.....	1	1	1	1
اللجنة العاشرة : سلك الاعلاميين ورؤساء الميناء :				
- درجة اعلامي ورئيس الميناء.....	2	2	2	2
اللجنة الحادية عشرة : سلك المتصرفين المساعدين ورؤساء مكاتب الدوائر :				
- درجة متصرف مساعد ورئيس مكتب دائرة.....	2	2	2	2
اللجنة الثانية عشرة : اسلاك التقنيين والمساعدين التقنيين والمساعدين التقنيين المختصين والمبرمجين :				
- درجة تقني ممتاز.....	2	2	2	2
- درجة تقني من الدرجة الاولى ومبرمج ممتاز ومساعد تقني مختص.....	2	2	2	2
- درجة تقني من الدرجة الثانية ومبرمج ومساعد تقني.....	2	2	2	2
اللجنة الثالثة عشرة : سلك المحررين وملازمي الميناء :				
- درجتي محرر ممتاز وملازم الميناء اول.....	2	2	2	2
- درجة محرر وملازم الميناء.....	2	2	2	2
اللجنة الرابعة عشرة : سلك مسيري الاوراش والاعوان التقنيين :				
- درجة مسير أوراش ممتاز وعون تقني.....	2	2	2	2
- درجة مسير أوراش.....	2	2	2	2
- **اللجنة الخامسة عشرة** : سلك الاعوان العموميين والعرفاء :				
- درجة عون عمومي خارج الصنف وعريف.....	2	2	2	2
- درجة عون عمومي من الصنف الاول.....	2	2	2	2
- درجة عون عمومي من الصنف الثاني.....	2	2	2	2
- درجة عون عمومي من الصنف الثالث.....	2	2	2	2
- درجة عون عمومي من الصنف الرابع.....	2	2	2	2
اللجنة السادسة عشرة : سلك الكتاب :				
- درجة كاتب ممتاز.....	2	2	2	2
- درجة كاتب (فرع الادارة والاختزال).....	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة السابعة عشرة : سلك اعوان التنفيذ.				
– درجة عون التنفيذ ممتاز (فرع الادارة).....	2	2	2	2
– درجة عون التنفيذ ممتاز (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).....	2	2	2	2
– درجة عون التنفيذ (فرع الادارة).....	2	2	2	2
– درجة عون التنفيذ فرع الضرب على الآلة الكاتبة).....	2	2	2	2
اللجنة الثامنة عشرة : سلك اعوان الخدمة:				
– درجة عون الخدمة ممتاز.....	2	2	2	2
– درجة عون الخدمة.....	2	2	2	2

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1413 (2 اكتوبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1450.92 صادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 اكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر،

بناء على القرار رقم 1449.50 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1413 (2 اكتوبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الاولى : سلك المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء.

اللجنة الثانية : سلك مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين.

اللجنة الثالثة : سلك الأساتذة.

اللجنة الرابعة : سلك الأساتذة المحاضرين.

اللجنة الخامسة : سلك الأساتذة المساعدين والمساعدين.

اللجنة السادسة : سلك مهندسي التطبيق.

اللجنة السابعة : سلك المحللين المنظمين.

اللجنة الثامنة : سلك الاعلاميين المختصين ومقدمي الميناء.

اللجنة التاسعة : سلك المحللين.

اللجنة العاشرة : سلك الاعلاميين ورؤساء الميناء.

اللجنة الحادية عشرة : سلك المتصرفين المساعدين ورؤساء مكاتب الدوائر.

اللجنة الثانية عشرة : أسلاك التقنيين والمساعدين التقنيين والمساعدين التقنيين المختصين والمبرمجين.

اللجنة الثالثة عشرة : سلك المحررين وملازمي الميناء.

اللجنة الرابعة عشرة : سلك مسيري الاوراش والاعوان التقنيين.

اللجنة الخامسة عشرة : سلك الاعوان العموميين والعرفاء.

اللجنة السادسة عشرة : سلك الكتاب.

اللجنة السابعة عشرة : سلك أعوان التنفيذ.

اللجنة الثامنة عشرة : سلك اعوان الخدمة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل لجنة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ، ماعدا بالنسبة للجان رقم 3 ، 4 ، 7 ، 8 ، و 9 حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون ، اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بمقر مديرية شؤون الموظفين والتكوين بالرباط قبل يوم الاثنين 19 اكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجري فرز الأصوات يوم الخميس 19 نوفمبر 1992 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الأصوات من السادة :

الرئيس : محمد سعد العلوي ؛

العضوان : محمد بيلغة والخليفة امباركي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1431.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.285 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ؛

وعلى الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة الصحة العمومية لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الأولى : الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان : خارج الصنف – الدرجة الاستثنائية – الدرجة الممتازة والدرجة الاولى.

اللجنة الثانية : النفسانيون والنفسانيون المساعدون.

اللجنة الثالثة : مساعدو الصحة المجازون من الدولة المختصون الممتازون ومساعدو الصحة المجازون من الدولة المختصون.

اللجنة الرابعة : مساعدو الصحة المجازون من الدولة.

اللجنة الخامسة : مساعدو الصحة الاعداديون الممتازون ومساعدو الصحة الاعداديون.

اللجنة السادسة : الاعوان الصحيون.

اللجنة السابعة : المتصرفون الاقليميون الممتازون ، المتصرفون الاقليميون ، الاعلاميون الممتازون والاعلاميون المختصون.

اللجنة الثامنة : المتصرفون المقتصدون والمتصرفون المساعدون.

اللجنة التاسعة : المقتصدون الممتازون والمقتصدون.

اللجنة العاشرة : المقتصدون المساعدون الممتازون والمقتصدون المساعدون.

اللجنة الحادية عشرة : المحررون الممتازون والمحررون.

اللجنة الثانية عشرة : الكتاب الممتازون والكتاب.

اللجنة الثالثة عشرة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.

اللجنة الرابعة عشرة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.

اللجنة الخامسة عشرة : المهندسون الرؤساء.

اللجنة السادسة عشرة : مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والدرجة الاولى.

اللجنة السابعة عشرة : المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والدرجة الاولى.

اللجنة الثامنة عشرة : مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة والدرجة الاولى.

اللجنة التاسعة عشرة : المبرمجون الممتازون والمبرمجون.

اللجنة العشرون : العرفاء.

اللجنة الواحدة والعشرون : مسيرو الآلة الممتازون ومسيرو الآلة.

اللجنة الثانية والعشرون : التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الثانية.

اللجنة الثالثة والعشرون : المساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون.

اللجنة الرابعة والعشرون : الاعلاميون.

اللجنة الخامسة والعشرون : الاعوان العموميون خارج الصنف ؛
الاعوان العموميون من الصنف الاول ؛
الاعوان العموميون من الصنف الثاني ؛
الاعوان العموميون من الصنف الثالث ؛
الاعوان العموميون من الصنف الرابع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى :				
الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان خارج الصنف	2	2	2	2
الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان من الدرجة الاستثنائية	2	2	2	2
الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان من الدرجة الاولى	2	2	2	2
اللجنة الثانية :				
النفسانيون	1	1	1	1
النفسانيون المساعدون	1	1	1	1
اللجنة الثالثة :				
مساعدو الصحة المجازون من الدولة المختصون الممتازون	2	2	2	2
مساعدو الصحة المجازون من الدولة المختصون	2	2	2	2
اللجنة الرابعة :				
مساعدو الصحة المجازون من الدولة	2	2	2	2
اللجنة الخامسة :				
مساعدو الصحة الاعداديون الممتازون	2	2	2	2
مساعدو الصحة الاعداديون	2	2	2	2
اللجنة السادسة :				
الاعوان الصحيون	2	2	2	2
اللجنة السابعة :				
المتصرفون الاقليميون الممتازون والاعلاميون الممتازون	2	2	2	2
المتصرفون الاقليميون والاعلاميون المختصون	2	2	2	2
اللجنة الثامنة :				
المتصرفون المقتصدون والمتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة التاسعة :				
المقتصدون الممتازون	2	2	2	2
المقتصدون	2	2	2	2
اللجنة العاشرة :				
المقتصدون المساعدون الممتازون	2	2	2	2
المقتصدون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة الحادية عشرة :				
المحررون الممتازون	1	1	1	1
المحررون	2	2	2	2
اللجنة الثانية عشرة :				
الكتاب الممتازون	2	2	2	2
الكتاب	2	2	2	2
اللجنة الثالثة عشرة :				
أعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
أعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة الرابعة عشرة :				
أعوان الخدمة الممتازون	2	2	2	2
أعوان الخدمة	2	2	2	2
اللجنة الخامسة عشرة :				
المهندسون الرؤساء	1	1	1	1
اللجنة السادسة عشرة :				
مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	1	1	1	1
مهندسو الدولة من الدرجة الاولى	2	2	2	2
اللجنة السابعة عشرة :				
المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	–	–	–	–
المهندسون المعماريون من الدرجة الاولى	1	1	1	1
اللجنة الثامنة عشرة :				
مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	1	1	1	1
مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى	2	2	2	2
اللجنة التاسعة عشرة :				
المبرمجون الممتازون	–	–	–	–
المبرمجون	1	1	1	1
اللجنة العشرون :				
العرفاء	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الواحدة والعشرون :				
مسيرو الآلة الممتازون	–	–	–	–
مسيرو الآلة	2	2	2	2
اللجنة الثانية والعشرون :				
التقنيون الممتازون	–	–	–	–
التقنيون من الدرجة الاولى	1	1	1	1
التقنيون من الدرجة الثانية	2	2	2	2
اللجنة الثالثة والعشرون :				
المساعدون التقنيون المختصون	يعمل بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 8- من المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار اليه أعلاه			
المساعدون التقنيون	2	2	2	2
اللجنة الرابعة والعشرون :				
الاعلاميون	1	1	1	1
اللجنة الخامسة والعشرون :				
الاعوان العموميون خارج الصنف	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الاول	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الثاني	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الثالث	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2	2	2

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان الهاروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1432.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 1431.92 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم الخميس 19 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من بداية النيابة التشريعية لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الأولى : الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان خارج الصنف ، الدرجة الاستثنائية ، الدرجة الممتازة والدرجة الأولى.

اللجنة الثانية : النفسانيون والنفسانيون المساعدون.

اللجنة الثالثة : مساعدو الصحة المجازون من الدولة المختصون الممتازون ومساعدو الصحة المجازون من الدولة المختصون.

اللجنة الرابعة : مساعدو الصحة المجازون من الدولة.

اللجنة الخامسة : مساعدو الصحة الاعداديون الممتازون ومساعدو الصحة الاعداديون.

اللجنة السادسة : الأعوان الصحيون.

اللجنة السابعة : المتصرفون الاقليميون الممتازون والمتصرفون الاقليميون والاعلاميون الممتازون والاعلاميون المختصون.

اللجنة الثامنة : المتصرفون المقتصدون والمتصرفون المساعدون.

اللجنة التاسعة : المقتصدون الممتازون والمقتصدون.

اللجنة العاشرة : المقتصدون المساعدون الممتازون والمقتصدون المساعدون.

اللجنة الحادية عشرة : المحررون الممتازون والمحررون.

اللجنة الثانية عشرة : الكتاب الممتازون والكتاب.

اللجنة الثالثة عشرة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.

اللجنة الرابعة عشرة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.

اللجنة الخامسة عشرة : المهندسون الرؤساء.

اللجنة السادسة عشرة : مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والدرجة الأولى.

اللجنة السابعة عشرة : المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والدرجة الأولى.

اللجنة الثامنة عشرة : مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة والدرجة الأولى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة التاسعة عشرة : المبرمجون الممتازون والمبرمجون.

اللجنة العشرون : العرفاء.

اللجنة الواحدة والعشرون : مسيرو الآلة الممتازون ومسيرو الآلة.

اللجنة الثانية والعشرون : التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية.

اللجنة الثالثة والعشرون : المساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون.

اللجنة الرابعة والعشرون : الاعلاميون.

اللجنة الخامسة والعشرون : الأعوان العموميون خارج الصنف ؛
الأعوان العموميون من الصنف الأول ؛
الأعوان العموميون من الصنف الثاني ؛
الأعوان العموميون من الصنف الثالث ؛
الأعوان العموميون من الصنف الرابع.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل لجنة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ، ما عدا بالنسبة للجان رقم 2 ، 11 (المحررون الممتازون) 15 ، 16 (مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة) 17 (المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى) 18 (مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة) 19 (المبرمجون) 20 ، 22 (التقنيون من الدرجة الأولى) و 24 حيث يخفض هذا العدد من أربعة إلى اثنين.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ، ويتعين إيداعها بوزارة الصحة العمومية ، قسم الموظفين قبل يوم الخميس 29 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجرى فرز الأصوات يوم الجمعة 27 نوفمبر 1992 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجان فرز الأصوات كما يلي :

بالنسبة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

السادة : الدكتور الشرقاوي سيدي عبد الرزاق : رئيسا ؛
الدكتور بداك حميدي : عضوا ؛
الدكتور الصلبي مصطفى : عضوا.

بالنسبة لمساعدي الصحة المجازين من الدولة المختصين الممتازين ومساعدي الصحة المجازين من الدولة المختصين ومساعدي الصحة المجازين من الدولة :

السادة : جازولي عبد الحفيظ : رئيسا ؛
أجيو أحمد : عضوا ؛
بلكوش أحمد : عضوا.

بالنسبة لمساعدي الصحة الاعداديين الممتازين ومساعدي الصحة الاعداديين والأعوان الصحيين :

السادة : بو الكانة محمد : رئيسا ؛
معدي محمد : عضوا ؛
بورجال أحمد : عضوا.

بالنسبة لباقي الأطر :

السادة : بوشامة خديجة : رئيسا ؛
معنة نور الدين : عضوا ؛
سعدون مبارك : عضوا.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1443.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الأولى : المهندسون الرؤساء ؛

اللجنة الثانية : مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون ؛

اللجنة الثالثة : مهندسو التطبيق ؛

اللجنة الرابعة : الاعلاميون والاعلاميون المختصون والمحللون ؛

اللجنة الخامسة : التقنيون والمبرمجون والمساعدون التقنيون المختصون ؛

اللجنة السادسة : المساعدون التقنيون والعرفاء ؛

اللجنة السابعة : المفتشون البيطريون ؛

اللجنة الثامنة : الممرضون البيطريون ؛

اللجنة التاسعة : الأعوان التقنيون ؛

اللجنة العاشرة : المتصرفون المساعدون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الحادية عشرة : المحررون ؛

اللجنة الثانية عشرة : الكتاب ؛

اللجنة الثالثة عشرة : أعوان التنفيذ ؛

اللجنة الرابعة عشرة : أعوان الخدمة ؛

اللجنة الخامسة عشرة : الأعوان العموميون ؛

اللجنة السادسة عشرة : مهندسو التطبيق في المياه والغابات ؛

اللجنة السابعة عشرة : التقنيون في المياه والغابات والمساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات ؛

اللجنة الثامنة عشرة : المساعدون التقنيون في المياه والغابات ؛

اللجنة التاسعة عشرة : الأعوان التقنيون في المياه والغابات ؛

اللجنة العشرون : فرسان المياه والغابات ،

اللجنة الواحدة والعشرون : الأساتذة والأساتذة المحاضرون والأساتذة المساعدون والمساعدون.

المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الأولى :المهندسون الرؤساء :				
المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
اللجنة الثانية : مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون :				
– الدرجة الأولى	2	2	2	2
– الدرجة الممتازة	2	2	2	2
اللجنة الثالثة :مهندسو التطبيق :				
– الدرجة الأولى	2	2	2	2
– الدرجة الممتازة	2	2	2	2
اللجنة الرابعة : الاعلاميون والاعلاميون المختصون والمحللون :				
– الاعلاميون والمحللون	2	2	2	2
– الاعلاميون المختصون	–	–	–	–
اللجنة الخامسة : التقنيون والمبرمجون والمساعدون التقنيون المختصون :				
– التقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون والمساعدون التقنيون المختصون	2	2	2	2
– التقنيون من الدرجة الأولى	2	–	2	2
– التقنيون من الدرجة الممتازة	–		–	–
اللجنة السادسة : المساعدون التقنيون والعرفاء :				
– المساعدون التقنيون والعرفاء	2	2	2	2
اللجنة السابعة :				
1 – الدرجة الأولى	2	2	2	2
2 – الدرجة الممتازة	2	2	2	2
3 – الدرجة الاستثنائية	1	1	1	1
4 – خارج الطبقة	2	2	2	2
اللجنة الثامنة : الممرضون البيطريون :				
1 – الممرضون البيطريون	2	2	2	2
2 – الممرضون البيطريون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة التاسعة : الأعوان التقنيون :				
1 – الأعوان التقنيون	2	2	2	2
2 – الأعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة العاشرة : المتصرفون المساعدون :				
المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة الحادية عشرة : المحررون :				
1 – المحررون	2	2	2	2
2 – المحررون الممتازون	1	1	1	1
اللجنة الثانية عشرة : الكتاب :				
1 – الكتاب	2	2	2	2
2 – الكتاب الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الثالثة عشرة : أعوان التنفيذ :				
1 – أعوان التنفيذ	2	2	2	2
2 – أعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الرابعة عشرة : أعوان الخدمة :				
1 – أعوان الخدمة	2	2	2	2
2 – أعوان الخدمة الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الخامسة عشرة : الأعوان العموميون :				
1 – الصنف الرابع	2	2	2	2
2 – الصنف الثالث	2	2	2	2
3 – الصنف الثاني	2	2	2	2
4 – الصنف الأول	2	2	2	2
5 – خارج الطبقة	2	2	2	2
اللجنة السادسة عشرة : مهندسو التطبيق في المياه والغابات :				
1 – الدرجة الأولى	2	2	2	2
2 – الدرجة الممتازة	2	2	2	2
اللجنة السابعة عشرة :				
التقنيون في المياه والغابات والمساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات :				
1 – التقنيون من الدرجة الثانية والمساعدون التقنيون المختصون.....	2	2	2	2
2 – التقنيون من الدرجة الأولى	2	2	2	2
3 – التقنيون من الدرجة الممتازة	–	–	–	–
اللجنة الثامنة عشرة : المساعدون التقنيون في المياه والغابات :				
المساعدون التقنيون	2	2	2	2
اللجنة التاسعة عشرة : الاعوان التقنيون في المياه والغابات :				
1 – الأعوان التقنيون	2	2	2	2
2 – الأعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة العشرون : فرسان المياه والغابات :				
1 – الفرسان	2	2	2	2
2 – الفرسان الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الواحدة والعشرون : الأساتذة والأساتذة المحاضرون والأساتذة المساعدون والمساعدون :				
1 – الأساتذة والأساتذة المحاضرون والأساتذة المساعدون والمساعدون	2	2	2	2

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1444.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413(28 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992 ، بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم 10 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المهندسون الرؤساء .

اللجنة الثانية : مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثالثة : مهندسو التطبيق .

اللجنة الرابعة : الاعلاميون والاعلاميون المختصون والمحللون.

اللجنة الخامسة : التقنيون والمبرمجون والمساعدون التقنيون المختصون.

اللجنة السادسة : المساعدون التقنيون والعرفاء.

اللجنة السابعة : المفتشون البيطريون.

اللجنة الثامنة : الممرضون البيطريون.

اللجنة التاسعة : الأعوان التقنيون.

اللجنة العاشرة : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الحادية عشرة : المحررون.

اللجنة الثانية عشرة : الكتاب.

اللجنة الثالثة عشرة : أعوان التنفيذ.

اللجنة الرابعة عشرة : أعوان الخدمة.

اللجنة الخامسة عشرة : الأعوان العموميون.

اللجنة السادسة عشرة : مهندسو التطبيق في المياه والغابات.

اللجنة السابعة عشرة : التقنيون في المياه والغابات والمساعدون التقنيون المختصون في المياه والغابات.

اللجنة الثامنة عشرة : المساعدون التقنيون في المياه والغابات.

اللجنة التاسعة عشرة : الأعوان التقنيون في المياه والغابات.

اللجنة العشرون : فرسان المياه والغابات.

اللجنة الواحدة والعشرون : الأساتذة ، الأساتذة المحاضرون والأساتذة المساعدون والمساعدون.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ، ما عدا بالنسبة للجنة السابعة (المفتشون البيطريون من الدرجة الاستثنائية) واللجنة الحادية الحادية عشر (المحررون الممتازون) ، حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل يوم الاثنين 19 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجري فرز الأصوات يوم 19 نوفمبر 1992 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 1.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الأصوات من السادة :

الرئيس : السيد محمد صحا ؛

العضوان السيدان : محمد الدحاني وعلي الكرموذي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1447.92 صادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبوغرافية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبوغرافية ، لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المحافظون الممتازون على الملكية العقارية والرهون.

اللجنة الثانية : المحافظون على الملكية العقارية والرهون.

اللجنة الثالثة : المراقبون على الملكية العقارية.

اللجنة الرابعة : المراقبون المساعدون الممتازون على الملكية العقارية.

اللجنة الخامسة : المراقبون المساعدون على الملكية العقارية.

اللجنة السادسة : مهندسو الدولة.

اللجنة السابعة : مهندسو التطبيق.

اللجنة الثامنة : الاعلاميون والاعلاميون المختصون.

اللجنة التاسعة : المحللون والمحللون المنظمون.

اللجنة العاشرة : التقنيون والمبرمجون والمحررون والمساعدون التقنيون المختصون.

اللجنة الحادية عشرة : المساعدون التقنيون والعرفاء.

اللجنة الثانية عشرة : الاعوان التقنيون.

اللجنة الثالثة عشرة : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الرابعة عشرة : الكتاب ومسيرو الآلات.

اللجنة الخامسة عشرة : أعوان التنفيذ.

اللجنة السادسة عشرة : رؤساء المعامل وأعوان الاشراف وأعوان الاشراف الرؤساء.

اللجنة السابعة عشرة : الاعوان المختصون.

اللجنة الثامنة عشرة : أعوان الخدمة.

اللجنة التاسعة عشرة : الأعوان العموميون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الأولى : المحافظون الممتازون على الملكية العقارية والرهون.....	1	1	1	1
اللجنة الثانية : المحافظون على الملكية العقارية والرهون.....	2	2	2	2
اللجنة الثالثة : المراقبون للملكية العقارية.....	2	2	2	2
اللجنة الرابعة : المراقبون المساعدون الممتازون للملكية العقارية	2	2	2	2
اللجنة الخامسة : المراقبون المساعدون للملكية العقارية	2	2	2	2
اللجنة السادسة : مهندسو الدولة :				
1 – الدرجة الاولى	2	2	2	2
2 – الدرجة الممتازة.....	1	1	1	1
اللجنة السابعة : مهندسو التطبيق :				
1 – الدرجة الأولى	2	2	2	2
2 – الدرجة الممتازة	2	2	2	2
اللجنة الثامنة : الاعلاميون والاعلاميون المختصون :				
1 – الاعلاميون	2	2	2	2
2 – الاعلاميون المختصون	1	1	1	1
اللجنة التاسعة : المحللون والمحللون المنظمون :				
1 – المحللون	1	1	1	1
2 – المحللون المنظمون	1	1	1	1
اللجنة العاشرة : التقنيون والمبرمجون والمحررون والمساعدون التقنيون المختصون :				
1 – التقنيون من الدرجة الثانية والمحررون والمبرمجون والمساعدون التقنيون المختصون	2	2	2	2
2 – التقنيون من الدرجة الاولى	2	2	2	2
3 – التقنيون الممتازون	1	1	1	1
اللجنة الحادية عشرة : المساعدون التقنيون والعرفاء :				
المساعدون التقنيون والعرفاء.....	2	2	2	2
اللجنة الثانية عشرة : الاعوان التقنيون :				
1 – الاعوان التقنيون	2	2	2	2
2 ـ الاعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الثالثة عشرة : المتصرفون المساعدون :				
المتصرفون المساعدون	1	1	1	1
اللجنة الرابعة عشرة : الكتاب ومسيرو الآلات :				
1 – الكتاب ومسيرو الآلات	2	2	2	2
2 – الكتاب الممتازون ومسيرو الآلات الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الخامسة عشرة : أعوان التنفيذ :				
1 – أعوان التنفيذ	2	2	2	2
2 – أعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
اللجنة السادسة عشرة : رؤساء المعامل وأعوان الاشراف وأعوان الاشراف الرؤساء :				
رؤساء المعامل وأعوان الاشراف وأعوان الاشراف الرؤساء	1	1	1	1
اللجنة السابعة عشرة : الاعوان المختصون :				
الاعوان المختصون	2	2	2	2
اللجنة الثامنة عشرة : أعوان الخدمة :				
1 – أعوان الخدمة	2	2	2	2
2 – أعوان الخدمة الممتازون	2	2	2	2
اللجنة التاسعة عشرة : الاعوان العموميون :				
الاعوان العموميون	2	2	2	2

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1448.92 صادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 1447.92 الصادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المحافظون الممتازون على الملكية العقارية والرهون.

اللجنة الثانية : المحافظون على الملكية العقارية والرهون.

اللجنة الثالثة : المراقبون على الملكية العقارية.

اللجنة الرابعة : المراقبون المساعدون الممتازون على الملكية العقارية.

اللجنة الخامسة : المراقبون المساعدون على الملكية العقارية.

اللجنة السادسة : مهندسو الدولة.

اللجنة السابعة : مهندسو التطبيق.

اللجنة الثامنة : الاعلاميون والاعلاميون المختصون.

اللجنة التاسعة : المحللون والمحللون المنظمون.

اللجنة العاشرة : التقنيون والمبرمجون والمحررون والمساعدون التقنيون المختصون.

اللجنة الحادية عشرة : المساعدون التقنيون والعرفاء.

اللجنة الثانية عشرة : الاعوان التقنيون.

اللجنة الثالثة عشرة : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الرابعة عشرة : الكتاب ومسيرو الآلات.

اللجنة الخامسة عشرة : أعوان التنفيذ.

اللجنة السادسة عشرة : رؤساء المعامل وأعوان الاشراف وأعوان الاشراف الرؤساء.

اللجنة السابعة عشرة : الاعوان المختصون.

اللجنة الثامنة عشرة : أعوان الخدمة.

اللجنة التاسعة عشرة : الأعوان العموميون.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ، ما عدا بالنسبة للجنة الاولى (المحافظون الممتازون على الملكية العقارية والرهون) واللجنة السادسة (مهندسو الدولة الدرجة الممتازة) واللجنة الثامنة (الاعلاميون المختصون) واللجنة التاسعة (المحللون والمحللون المنظمون) واللجنة العاشرة (التقنيون الممتازون) واللجنة الثالثة عشرة (المتصرفون المساعدون) واللجنة السادسة عشرة (رؤساء المعامل وأعوان الاشراف وأعوان الاشراف الرؤساء) حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين إيداعها بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية قبل يوم الاثنين 19 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجري فرز الاصوات يوم 19 نوفمبر 1992 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الاصوات من :

الرئيس : السيد كراوي جمال الدين ؛

العضوان السيدان : عابي مولاي مصطفى وبناني محمد.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1435.92 صادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، قطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الأولى : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الثانية : مهندسو الدولة ، المهندسون المعماريون ، المحللون المبتكرون ، الاعلاميون الممتازون ، مهندسو التطبيق ، الاعلاميون ، المبرمجون والعرفاء.

اللجنة الثالثة : المحررون الممتازون والمحررون.

اللجنة الرابعة : الكتاب الممتازون والكتاب.

اللجنة الخامسة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.

اللجنة السادسة : الأعوان العموميون.

اللجنة السابعة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.

اللجنة الثامنة : المفتشون الاقليميون الرؤساء ، المفتشون الاقليميون ، الأساتذة المساعدون ومفتشو الصناعة التقليدية.

اللجنة التاسعة : المفتشون المساعدون الممتازون للصناعة التقليدية والمفتشون المساعدون للصناعة التقليدية.

اللجنة العاشرة : المنشطون الممتازون في الشؤون الاجتماعية والمنشطون في الشؤون الاجتماعية.

اللجنة الحادية عشرة : المساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون.

اللجنة الثانية عشرة : التقنيون من الدرجة الممتازة ، التقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية.

اللجنة الثالثة عشرة : مراقبو الصناعة التقليدية.

اللجنة الرابعة عشرة : الأعوان التقنيون.

المادة الثانية. ـ يحدد تاليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى : المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة الثانية : مهندسو الدولة ، المهندسون المعماريون ، المحللون المبتكرون ، الاعلاميون الممتازون ، مهندسو التطبيق ، الاعلاميون ، المبرمجون والعرفاء	2	2	2	2
اللجنة الثالثة : المحررون الممتازون والمحررون	1	1	1	1
اللجنة الرابعة : الكتاب الممتازون والكتاب	2	2	2	2
اللجنة الخامسة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة السادسة : الأعوان العموميون	2	2	2	2
اللجنة السابعة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة	2	2	2	2
اللجنة الثامنة : المفتشون الاقليميون الرؤساء ، المفتشون الاقليميون ، الأساتذة المساعدون ومفتشو الصناعة التقليدية	2	2	2	2
اللجنة التاسعة : المفتشون المساعدون الممتازون للصناعة التقليدية والمفتشون المساعدون للصناعة التقليدية	2	2	2	2
اللجنة العاشرة : المنشطون الممتازون في الشؤون الاجتماعية والمنشطون في الشؤون الاجتماعية	1	1	1	1
اللجنة الحادية عشرة : المساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون	2	2	2	2
اللجنة الثانية عشرة : التقنيون من الدرجة الممتازة ، التقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	2	2	2	2
اللجنة الثالثة عشرة : مراقبو الصناعة التقليدية	2	2	2	2
اللجنة الرابعة عشرة : الأعوان التقنيون	2	2	2	2

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1437.92 صادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح اكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل).

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصول 1 و 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.493 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 ابريل 1984) المغير والمتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ،

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.831 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) وبالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.204 الصادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1406 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الإساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.87.107 المؤرخ في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

1 ـ الاطر الخاصة بهذه الوزارة :

- اللجنة الاولى : سلك المفتشين الاقليميين الرؤساء ؛
- اللجنة الثانية : سلك المفتشين الاقليميين ؛
- اللجنة الثالثة : سلك المفتشين ؛
- اللجنة الرابعة : سلك المفتشين المساعدين ؛
- اللجنة الخامسة : سلك المراقبين.

2 ـ الاطر المشتركة بين الوزارات :

- اللجنة السادسة : سلك المتصرفين المساعدين ؛
- اللجنة السابعة : سلك المحررين ؛
- اللجنة الثامنة : سلك الكتاب ؛
- اللجنة التاسعة : سلك أعوان التنفيذ.
- اللجنة العاشرة : سلك أعوان الخدمة ؛
- اللجنة الحادية عشرة : سلك الاعوان العموميين.

3 – سلكي مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق :

- اللجنة الثانية عشرة : سلكي مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق.

4 – سلكي المحللين والاعلاميين :

- اللجنة الثالثة عشرة : سلكي المحللين والاعلاميين ؛

5 ـ أسلاك التقنيين من الدرجة الثانية ، المساعدين التقنيين والعرفاء :

- اللجنة الرابعة عشرة : أسلاك التقنيين من الدرجة الثانية ، المساعدين التقنيين والعرفاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الاطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1 ـ الاطر الخاصة بهذه الوزارة				
اللجنة الاولى :				
سلك المفتشين الاقليميين الرؤساء	1	1	1	1
اللجنة الثانية :				
سلك المفتشين الاقليميين للشغل والاحتياط الاجتماعي	2	2	2	2
درجة المفتشين الاقليميين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة	–	–	–	–
اللجنة الثالثة : سلك المفتشين :				
درجة مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي	2	2	2	2
درجة مفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة	–	–	–	–
اللجنة الرابعة : سلك المفتشين المساعدين :				
درجة المفتشين المساعدين الممتازين للشغل والاحتياط الاجتماعي	2	2	2	2
درجة المفتشين المساعدين الممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة	–	–	–	–
درجة المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي	2	2	2	2
درجة المفتشين المساعدين للقوانين في الفلاحة	–	–	–	–
اللجنة الخامسة : سلك المراقبين :				
درجة المراقبين الممتازين للشغل والاحتياط الاجتماعي	2	2	2	2
درجة المراقبين الممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة	–	–	–	–
درجة مراقبي الشغل والاحتياط الاجتماعي	1	1	1	1
درجة مراقبي القوانين الاجتماعية في الفلاحة	–	–	–	–
2 ـ الاطر المشتركة بين الوزارات				
اللجنة السادسة : سلك المتصرفين المساعدين :				
درجة المتصرفين المساعدين	1	1	1	1
اللجنة السابعة : سلك المحررين :				
درجة المحررين الممتازين	–	–	–	–
درجة المحررين	1	1	1	1
اللجنة الثامنة : سلك الكتاب :				
درجة الكتاب الممتازين	2	2	2	2
درجة الكتاب	2	2	2	2
اللجنة التاسعة : سلك أعوان التنفيذ :				
درجة أعوان التنفيذ الممتازين	2	2	2	2
درجة أعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة العاشرة : سلك أعوان الخدمة				
درجة أعوان الخدمة الممتازين	1	1	1	1
درجة أعوان الخدمة	2	2	2	2
اللجنة الحادية عشرة : سلك الاعوان العموميون :				
درجة الاعوان العموميون خارج الصنف	2	2	2	2
درجة الاعوان العموميون من الصنف الاول	1	1	1	1
درجة الاعوان العموميون من الصنف الثاني	1	1	1	1
درجة الاعوان العموميون من الصنف الثالث	1	1	1	1
درجة الاعوان العموميون من الصنف الرابع	–	–	–	–
3 ـ هيئة المهندسين				
اللجنة الثانية عشرة :				
سلك مهندسي الدولة وسلك مهندسي التطبيق	1	1	1	1
4 ـ سلكي المحللين والاعلاميين				
اللجنة الثالثة عشرة : سلك المحللين وسلك الاعلاميين	1	1	1	1
5 ـ أسلاك التقنيين ، المساعدين التقنيين والعرفاء				
اللجنة الرابعة عشرة : سلك التقنيين من الدرجة الثانية وسلك المساعدين التقنيين وسلك العرفاء	1	1	1	1

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح اكتوبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1438.92 صادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح اكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل).

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار رقم 1437.92 الصادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل).

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجن المبينة بعده :

اللجنة الأولى : سلك المفتشين الاقليميين الرؤساء ؛
اللجنة الثانية : سلك المفتشين الاقليميين ؛
اللجنة الثالثة : سلك المفتشين ؛
اللجنة الرابعة : سلك المفتشين المساعدين ؛
اللجنة الخامسة : سلك المراقبين ؛
اللجنة السادسة : سلك المتصرفين المساعدين ؛
اللجنة السابعة : سلك المحررين ؛
اللجنة الثامنة : سلك الكتاب ؛
اللجنة التاسعة : سلك أعوان التنفيذ ؛
اللجنة العاشرة : سلك أعوان الخدمة ؛
اللجنة الحادية عشرة : سلك الأعوان العموميين ؛
اللجنة الثانية عشرة : سلك مهندسي الدولة وسلك مهندسي التطبيق ؛
اللجنة الثالثة عشرة : سلك المحللين والاعلاميين ؛
اللجنة الرابعة عشرة : أسلاك التقنيين من الدرجة الثانية والمساعدين التقنيين والعرفاء.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل لجنة مطابقة لها أربعة أسماء من الدرجات المكونة لكل لجنة ، ما عدا بالنسبة للجان رقم 1 ، (5 بالنسبة للمراقبين) 6 ، 7 ، (10 بالنسبة لأعوان المصلحة الممتازين و 11 بالنسبة للأعوان العموميين من الصنف الأول ، الثاني والثالث) حيث يخفف هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بقسم الشؤون العامة قبل 19 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجري فرز الأصوات يوم 19 نوفمبر 1992 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الأصوات من السادة :

يحيى الحسن ، المفتش العام بصفته رئيسا ؛
عقيدة ادريس ، رئيس قسم الشؤون العامة بصفته عضوا ؛
غزاوي سعاد ، رئيسة مصلحة الموظفين بصفتها عضوا.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1455.92 صادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المرسوم رقم 2.80.675 الصادر بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1406 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

هيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات :

اللجنة الاولى : اطار الاعلاميين المختصين.

هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

اللجنة الثانية : اطار المهندسين المعماريين.

اللجنة الثالثة : اطار مهندسي الدولة.

اللجنة الرابعة : اطار مهندسي التطبيق.

اللجنة الخامسة : سلك التقنيين.

اللجنة السادسة : اطار المتصرفين المساعدين.

اللجنة السابعة : اطار المحررين.

اللجنة الثامنة : اطار الكتاب.

اللجنة التاسعة : اطار اعوان التنفيذ.

اللجنة العاشرة : اطار الاعوان العموميين.

اللجنة الحادية عشرة : اطار اعوان الخدمة.

المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الاطار والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
هيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات :				
اللجنة الاولى : اطار الاعلاميين المختصين :	–	–	–	–
هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :				
اللجنة الثانية : اطار المهندسين المعماريين :	–	–	–	–
– درجة المهندسين المعماريين الدرجة الأولى	1	1	1	1
– درجة المهندسين المعماريين الدرجة الممتازة	1	1	1	1
اللجنة الثالثة : اطار مهندسي الدولة :	–	–	–	–
– درجة مهندسي الدولة الدرجة الأولى	1	1	1	1
–درجة مهندسي الدولة الدرجة الممتازة	1	1	1	1
اللجنة الرابعة : اطار مهندسي التطبيق :	–	–	–	–
– درجة مهندسي التطبيق الدرجة الأولى	1	1	1	1
– درجة مهندسي التطبيق الدرجة الممتازة	1	1	1	1
اللجنة الخامسة : سلك التقنيين :				
– التقنيون الممتازون	–	–	–	–
– التقنيون من الدرجة الأولى	–	–	–	–
– التقنيون من الدرجة الثانية	–	–	–	–
اللجنة السادسة : اطار المتصرفين المساعدين	2	2	2	2
اللجنة السابعة : اطار المحررين :				
– درجة المحررين الممتازين	1	1	1	1
– درجة المحررين	1	1	1	1
اللجنة الثامنة : اطار الكتاب :				
– درجة الكتاب الممتازين	1	1	1	1
– درجة الكتاب	1	1	1	1
اللجنة التاسعة : اطار اعوان التنفيذ :				
– درجة اعوان التنفيذ الممتازين	1	1	1	1
– درجة اعوان التنفيذ	1	1	1	1
اللجنة العاشرة : اطار الاعوان العموميين :				
– درجة الاعوان العموميين الصنف الثاني	–	–	–	–
– درجة الاعوان العموميين الصنف الثالث	1	1	1	1
– درجة الاعوان العموميين الصنف الرابع	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الحادية عشرة : اطار اعوان الخدمة :				
ـ درجة اعوان الخدمة الممتازين	1	1	1	1
ـ درجة اعوان الخدمة	2	2	2	2

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992).

عن وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية

وبتفويض منه ،

الكاتب العام :

الامضاء : احمد افزاز.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1456.92 صادر في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1455.92 الصادر في 2 ربيع الاخر 1413 (30 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة للمرشحين لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

1 ـ هيئة المهندسين المشتركة بين الوزارات :

اللجنة رقم 2 : المهندسون المعماريون :

ـ درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

اللجنة رقم 3 : مهندسو الدولة :

ـ درجة مهندسي الدولة من الدرجة الأولى.

اللجنة رقم 4 : مهندسو التطبيق :

ـ درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى.

2 ـ اطار المتصرفين المساعدين :

اللجنة رقم 6 : المتصرفون المساعدون.

اللجنة رقم 7 : اطار المحررين :

ـ درجة المحررين الممتازين ؛

ـ درجة المحررين.

اللجنة رقم 8 : اطار الكتاب :

ـ درجة الكتاب الممتازين ؛

ـ درجة الكتاب.

اللجنة رقم 9 : اطار أعوان التنفيذ :

ـ درجة أعوان التنفيذ الممتازين ؛

ـ درجة أعوان التنفيذ.

اللجنة رقم 10 : اطار الاعوان العموميين :

ـ درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث ؛

ـ درجة الاعوان العموميين من الصنف الرابع.

اللجنة رقم 11 : اطار أعوان الخدمة :

ـ درجة أعوان الخدمة الممتازين ؛

ـ درجة أعوان الخدمة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ما عدا اللجان رقم 2 : اطار المهندسين المعماريين ورقم 3 : اطار مهندسي الدولة ورقم 4 : اطار مهندسي التطبيق ورقم 7 : اطار المحررين ورقم 8 : درجة الكتاب ورقم 9 : اطار أعوان التنفيذ ورقم 10 : اطار الاعوان العموميين ورقم 11 : درجة أعوان الخدمة الممتازين ، حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب أن تودع هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات الترشيح بحررها ويوقع عليها المرشحون بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية يوم 19 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

تجرى عمليات فرز الاصوات يوم 19 نوفمبر 1992 طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تتألف اللجنة المكلفة بعمليات فرز الاصوات من السادة :
محمد منصوري ، رئيس قسم الشؤون العامة ، بصفة رئيس.
سعيد بن صفي الدين ، رئيس مصلحة الشؤون الادارية ، بصفة عضو.
أحمد فرنات ، رئيس مكتب الموظفين ، بصفة عضو.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992).

عن وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية
وبتفويض منه ،
الكاتب العام ،
الامضاء : احمد افراز.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 1453.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة ازاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة والمبينة بعده :

اللجنة الأولى : سلك المتصرفين المساعدين ؛
اللجنة الثانية : سلك المحررين ؛
اللجنة الثالثة : سلك الكتاب ؛
اللجنة الرابعة : سلك أعوان التنفيذ ؛
اللجنة الخامسة : سلك أعوان الخدمة ؛
اللجنة السادسة : أسلاك مهندسي الدولة ، المهندسين المعماريين ، المحللين المنظمين والاعلاميين المختصين ؛
اللجنة السابعة : سلك المبرمجين ؛
اللجنة الثامنة : أسلاك الاعلاميين ، المحللين ومهندسي التطبيق ؛
اللجنة التاسعة : سلك التقنيين.
اللجنة العاشرة : أسلاك العرفاء ومسيري الآلة ؛
اللجنة الحادية عشرة : سلك الأعوان العموميون.

المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

اللجان الادارية	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الأولى : سلك المتصرفين المساعدين :				
درجة متصرف مساعد	-	-	-	-
اللجنة الثانية : سلك المحررين :				
درجة محرر	-	-	-	-
درجة محرر ممتاز	-	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان الادارية	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثالثة : سلك الكتاب :				
درجة كاتب	1	1	1	1
درجة كاتب ممتاز	-	-	-	-
اللجنة الرابعة : سلك أعوان التنفيذ :				
درجة عون التنفيذ	-	-	-	-
درجة عون التنفيذ ممتاز	-	-	-	-
اللجنة الخامسة : سلك أعوان الخدمة :				
درجة عون الخدمة	-	-	-	-
درجة عون الخدمة ممتاز	-	-	-	-
اللجنة السادسة : أسلاك المهندسين والمهندسين المعماريين والاعلاميين والمحللين المنظمين :				
درجة مهندس الدولة	-	-	-	-
درجة مهندس معماري	-	-	-	-
درجة اعلامي مختص	-	-	-	-
درجة محلل منظم	-	-	-	-
اللجنة السابعة : سلك المبرمجين :				
درجة مبرج	-	-	-	-
درجة مبرج ممتاز	-	-	-	-
اللجنة الثامنة : أسلاك المهندسين والاعلاميين والمحللين :				
درجة مهندس التطبيق	-	-	-	-
درجة اعلامي	-	-	-	-
درجة محلل	-	-	-	-
اللجنة التاسعة : سلك التقنيين :				
درجة تقني من الدرجة الثانية	-	-	-	-
درجة تقني من الدرجة الأولى	-	-	-	-
درجة تقني ممتاز	-	-	-	-
اللجنة العاشرة : أسلاك العرفاء ومسيري الآلة :				
درجة عارف	-	-	-	-
درجة مسير الة	-	-	-	-
درجة مسير الة ممتاز	-	-	-	-
اللجنة الحادية عشرة : سلك الاعوان العموميين :				
درجة عون عمومي من الصنف الرابع	-	-	-	-
درجة عون عمومي من الصنف الثالث	-	-	-	-
درجة عون عمومي من الصنف الثاني	-	-	-	-
درجة عون عمومي من الصنف الأول	-	-	-	-
درجة عون عمومي خارج الصنف	-	-	-	-

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992)

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 1454.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج.

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 1453.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 10 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة للجنة المبينة بعده :

اللجنة الثالثة : سلك الكتاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتضمن لائحة اللجنة المذكورة أسماء موظفين اثنين من سلك الكتاب.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بقسم الشؤون العامة مصلحة الموظفين قبل يوم 19 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجري فرز الأصوات يوم 19 نوفمبر 1992 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الأصوات من السادة :

أحمد أقلال ، الكاتب العام للوزارة بصفة رئيس ؛

أحمد الحداوي ، رئيس قسم الشؤون العامة بصفة عضو ؛

محمد زنيبر ، رئيس مصلحة الموظفين بصفة عضو.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992)

الامضاء : رفيق الحداوي

وزارة السكنى

قرار لوزير السكنى رقم 1415.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى.

وزير السكنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.285 الصادر 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1.189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن القانون الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين المشتركة بين الادارات العمومية.

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (25 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة السكنى لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء الاطر والدرجات التي تسيرها هذه الوزارة :

اللجنة الأولى : إطار المهندسين المعماريين الرؤساء وإطار المهندسين الرؤساء.

اللجنة الثانية : إطار المهندسين المعماريين :

المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة ؛

المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى.

اللجنة الثالثة : إطار مهندسي الدولة :

مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ؛

مهندسو الدولة من الدرجة الأولى.

اللجنة الرابعة : إطار مهندسي التطبيق :

مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ؛

مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.

اللجنة الخامسة : إطار المتصرفين المساعدين وإطار المحللين :

درجة المتصرفين المساعدين ؛

درجة المحللين.

اللجنة السادسة : إطار الاعلاميين المختصين :

درجة الاعلاميين الممتازين ؛

درجة الاعلاميين المختصين.

اللجنة السابعة : إطار الاعلاميين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثامنة : إطار المبرمجين وإطار العرفاء :
درجة المبرمجين الممتازين ؛
درجة المبرمجين ؛
العرفاء.
اللجنة التاسعة : إطار التقنيين :
درجة التقنيين الممتازين ؛
التقنيون من الدرجة الأولى ؛
التقنيون من الدرجة الثانية.
اللجنة العاشرة : إطار المساعدين التقنيين المختصين.
اللجنة الحادية عشرة : إطار المساعدين التقنيين.
اللجنة الثانية عشرة : إطار الرسامين وإطار الاعوان التقنيين :
درجة الرسامين ؛
درجة الاعوان التقنيين.
اللجنة الثالثة عشرة : إطار مسيري الاوراش.
اللجنة الرابعة عشرة : إطار المحررين :
درجة المحررين الممتازين ؛
درجة المحررين.

اللجنة الخامسة عشرة : إطار الكتاب :
درجة الكتاب الممتازين ؛
درجة الكتاب.

اللجنة السادسة عشرة : إطار أعوان التنفيذ :
درجة أعوان التنفيذ الممتازين ؛
درجة أعوان التنفيذ.

اللجنة السابعة عشرة : إطار أعوان الخدمة :
درجة أعوان الخدمة الممتازين ؛
درجة أعوان الخدمة.

اللجنة الثامنة عشرة : إطار الاعوان العموميين :
درجة الاعوان العموميين خارج الصنف ؛
درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول ؛
درجة الاعوان العموميين من الصنف الثاني ؛
درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث ؛
درجة الاعوان العموميين من الصنف الرابع.

المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى : اطار المهندسين المعماريين الرؤساء وإطار المهندسين الرؤساء	1	1	1	1
اللجنة الثانية : إطار المهندسين المعماريين :				
المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى	2	2	2	2
اللجنة الثالثة : إطار مهندسي الدولة :				
مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	1	1	1	1
مهندسو الدولة من الدرجة الاولى	2	2	2	2
اللجنة الرابعة : إطار مهندسي التطبيق :				
مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى	2	2	2	2
اللجنة الخامسة : إطار المتصرفين المساعدين وإطار المحللين :				
درجة المتصرفين المساعدين	2	2	2	2
درجة محللين	–	–	–	–
اللجنة السادسة : إطار الاعلاميين المختصين :				
درجة الاعلاميين الممتازين	–	–	–	–
درجة الاعلاميين المختصين	1	1	1	1
اللجنة السابعة : إطار الاعلاميين :				
درجة الاعلاميين	1	1	1	1
اللجنة الثامنة : إطار المبرمجين وإطار العرفاء :				
درجة المبرمجين الممتازين	–	–	–	–
درجة المبرمجين	1	1	1	1
درجة العرفاء	–	–	–	–
اللجنة التاسعة : إطار التقنيين :				
التقنيون الممتازون	–	–	–	–
التقنيون من الدرجة الاولى	1	1	1	1
التقنيون من الدرجة الثانية	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة العاشرة : إطار المساعدين التقنيين المختصين :				
درجة المساعدين التقنيين المختصين	2	2	2	2
اللجنة الحادية عشرة : إطار المساعدين التقنيين :				
درجة المساعدين التقنيين	2	2	2	2
اللجنة الثانية عشرة : إطار الرسامين وإطار الاعوان التقنيين :				
درجة الرسامين	1	1	1	1
درجة الاعوان التقنيين	–	–	–	–
اللجنة الثالثة عشرة : إطار مسيري الاوراش :				
درجة مسيري الاوراش	1	1	1	1
اللجنة الرابعة عشرة : إطار المحررين :				
درجة المحررين الممتازين	–	–	–	–
درجة المحررين	1	1	1	1
اللجنة الخامسة عشرة : إطار الكتاب :				
درجة الكتاب الممتازين	2	2	2	2
درجة الكتاب	1	1	1	1
اللجنة السادسة عشرة : إطار اعوان التنفيذ :				
درجة أعوان التنفيذ الممتازين	2	2	2	2
درجة أعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة السابعة عشرة : إطار اعوان الخدمة :				
درجة أعوان الخدمة الممتازين	1	1	1	1
درجة أعوان الخدمة	2	2	2	2
اللجنة الثامنة عشرة : إطار الاعوان العموميين :				
درجة الاعوان العموميين خارج الصنف	2	2	2	2
درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول	2	2	2	2
درجة الاعوان العموميين من الصنف الثاني	2	2	2	2
درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث	2	2	2	2
درجة الاعوان العموميين من الصنف الرابع	2	2	2	2

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1416.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى.

. وزير السكنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه - بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء - الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 1415.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992 ، بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم 10 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السكنى.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الاولى : اطار المهندسين المعماريين الرؤساء واطار المهندسين الرؤساء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثانية : اطار المهندسين المعماريين :
– المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة ؛
– المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى.

اللجنة الثالثة : اطار مهندسي الدولة :
– مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة ؛
– مهندسي الدولة من الدرجة الأولى.

اللجنة الرابعة : اطار مهندسي التطبيق :
– مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ؛
– مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.

اللجنة الخامسة : أطار المتصرفين المساعدين واطار المحللين :
– درجة متصرف مساعد ؛
– درجة محلل.

اللجنة السادسة : اطار الاعلاميين المختصين :
– درجة الاعلاميين الممتازين ؛
– درجة الاعلاميين المختصين.

اللجنة السابعة : اطار الاعلاميين.

اللجنة الثامنة : اطار المبرمجين واطار العرفاء :
– درجة المبرمجين الممتازين ؛
– درجة المبرمجين ؛
– درجة العرفاء.

اللجنة التاسعة : اطار التقنيين :
– التقنيون الممتازون ؛
– التقنيون من الدرجة الأولى ؛
– التقنيون من الدرجة الثانية.

اللجنة العاشرة : اطار المساعدين التقنيين المختصين.

اللجنة الحادية عشرة : اطار المساعدين التقنيين.

اللجنة الثانية عشرة : اطار الرسامين واطار الأعوان التقنيين :
– درجة الرسامين ؛
– درجة الأعوان التقنيين.

اللجنة الثالثة عشرة : اطار مسيري الأوراش.

اللجنة الرابعة عشرة : اطار المحررين :
– درجة المحررين الممتازين ؛
– درجة المحررين.

اللجنة الخامسة عشرة : اطار الكتاب :
– درجة الكتاب الممتازين ؛
– درجة الكتاب.

اللجنة السادسة عشرة : اطار أعوان التنفيذ :
– درجة أعوان التنفيذ الممتازين ؛
– درجة أعوان التنفيذ.

اللجنة السابعة عشرة : اطار أعوان الخدمة :
– درجة أعوان الخدمة الممتازين ؛
– درجة أعوان الخدمة.

اللجنة الثامنة عشرة : اطار الأعوان العموميين :
– درجة الأعوان العموميين خارج الصنف ؛
– درجة الأعوان العموميين من الصنف الأول ؛
– درجة الأعوان العموميين من الصنف الثاني ؛
– درجة الأعوان العموميين من الصنف الثالث ؛
– درجة الأعوان العموميين من الصنف الرابع.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة ماعدا بالنسبة للجان رقم 1 ، 6 ، 7 ، 8 ، 12 ، 13 ، 14 ، حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بوزارة السكنى (المفتشية العامة) بالرباط قبل يوم 19 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجري فرز الأصوات يوم 19 نوفمبر 1992 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الأصوات من السادة :

الرئيس : السيد الكرامي محمد الغالي ؛

العضوان : السيدان الحمداني سيدي محمد وعزيزي عبد المجيد.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1358.92 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) القاضي بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السكنى في مواد البناء والكهرباء .

وزير السكنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 9 (الفقرة 3) منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 941.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بسن نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ستنظم وزارة السكنى يومي 5 و 6 ديسمبر 1992 بالرباط امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة ، وذلك في المواد التالية :

البناء والكهرباء.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة من الدرجة التي ينتمون اليها ويخصص لهذا الامتحان أربعة مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية لوزارة السكنى (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) بالرباط قبل 27 نوفمبر 1992 .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1359.92 صادر في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 324.89 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم وزارة السكنى يوم الأحد 29 نوفمبر 1992 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) بالرباط.

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة السكنى المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويخصص لهذا الامتحان 10 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية لوزارة السكنى (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) بالرباط قبل 12 نوفمبر 1992.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1360.92 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) القاضي بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة السكنى في مواد البناء ، الاحصاء والطبوغرافيا.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 942.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ستنظم وزارة السكنى يومي 19 و 20 ديسمبر 1992 بالرباط امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق وذلك في المواد التالية :

البناء ، الاحصاء والطبوغرافيا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها ويخصص لهذا الامتحان ستة وعشرون (26) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية لوزارة السكنى (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) بالرباط قبل 30 نوفمبر 1992 .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 1368.92 صادر في 11 من ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992) بإحداث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة البريد والمواصلات.

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بشأن تطبيق الفصل 11 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.795 بتاريخ 18 يناير 1982 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (14 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة البريد والمواصلات لجنة ادارية متساوية الأعضاء بالنسبة لمجموعات الأطر المبينة أدناه :

اللجنة الاولى

متصرفو البريد الممتازون ومتصرفو البريد والمتصرفون المساعدون والمفتشون والاعلاميون.

اللجنة الثانية

المهندسون الرؤساء والمحللون المنظمون الممتازون ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.

اللجنة الثالثة

المراقبون الممتازون والمراقبون والتقنيون من الدرجة الثانية والكتاب وسعاة البريد الممتازون والأعوان العموميون خارج الصنف والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون من الصنف الرابع وأعوان التنفيذ وأعوان الخدمة.

المادة الثانية. ـ تتألف اللجان على الشكل التالي :

بيان اللجان والأسلاك والدرجات	تأليف اللجان	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة رقم 1 :		
متصرفو البريد الممتازون ومتصرفو البريد والمتصرفون المساعدون والمفتشون والاعلاميون	2	2
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة رقم 2 :		
المهندسون الرؤساء والمحللون المنظمون الممتازون ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	2	2
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة رقم 3 :		
المراقبون الممتازون والمراقبون والتقنيون من الدرجة الثانية والكتاب وسعاة البريد الممتازون والأعوان العموميون خارج الصنف والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون من الصنف الرابع وأعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	2	2
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992).

الامضاء : عبد السلام احيزون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1328.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباريات الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة مباراة لتوظيف (16) متصرفا مساعدا السلم 10 يوم الأحد 29 نوفمبر 1992 بالرباط.

المادة الثانية

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها. ويحتفظ بأربع مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لوزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) قبل نهاية يوم الثلاثاء 20 نوفمبر 1992 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

عن وزير الشبيبة والرياضة

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد جسوس.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1329.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مربي.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (4 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 448.77 الصادر في 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) بتنظيم المباريات المهنية الخاصة بولوج سلك المربين (السلم 8) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة يوم الأحد 27 ديسمبر 1992 بالرباط ، امتحانا للكفاءة المهنية (درجة مربي) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 200 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) قبل نهاية يوم الثلاثاء 30 نوفمبر 1992 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

عن وزير الشبيبة والرياضة

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد جسوس.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 1369.92 صادر في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية المدنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مسيري الأوراش ومراقبي النقل والسير على الطرق التابعة لوزارة النقل ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة النقل لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الأولى :

المهندسون الرؤساء.

اللجنة الثانية :

مهندسو الدولة والاعلاميون المختصون :

أ) الدرجة الممتازة ؛

ب) الدرجة الأولى.

ج) الاعلاميون المختصون.

اللجنة الثالثة :

مهندسو التطبيق :

أ) الدرجة الممتازة ؛

ب) الدرجة الأولى.

اللجنة الرابعة :

المتصرفون المساعدون والاعلاميون :

أ) المتصرفون المساعدون ؛

ب) الاعلاميون.

اللجنة الخامسة :

مراقبو الملاحة الجوية المدنية :

أ) مراقبو الملاحة الجوية المدنية من الطبقة الأولى ؛

ب) مراقبو الملاحة الجوية المدنية من الطبقة الثانية.

اللجنة السادسة :

التقنيون :

أ) التقنيون الممتازون ؛

ب) التقنيون من الدرجة الأولى ؛

ج) التقنيون من الدرجة الثانية.

اللجنة السابعة :

المحررون :

أ) المحررون الممتازون ؛

ب) المحررون.

اللجنة الثامنة :

مراقبو النقل والسير على الطرقات :

أ) المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات ؛

ب) مراقبو النقل والسير على الطرقات.

اللجنة التاسعة :

الكتاب :

أ) الكتاب الممتازون ؛

ب) الكتاب.

اللجنة العاشرة :

مسيرو الأوراش :

أ) مسيرو الأوراش الممتازون ؛

ب) مسيرو الأوراش.

اللجنة الحادية عشرة :

الأعوان العموميون :

أ) الأعوان العموميون خارج الصنف ؛

ب) الأعوان العموميون من الصنف الأول ؛

ج) الأعوان العموميون من الصنف الثاني ؛

د) الأعوان العموميون من الصنف الثالث ؛

س) الأعوان العموميون من الصنف الرابع.

اللجنة الثانية عشرة :

أعوان التنفيذ :

أ) أعوان التنفيذ الممتازون ؛

ب) أعوان التنفيذ.

اللجنة الثالثة عشرة :

أعوان الخدمة :

أ) أعوان الخدمة الممتازون ؛

ب) أعوان الخدمة.

المادة الثانية. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى :				
المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
اللجنة الثانية :				
مهندسو الدولة والاعلاميون المختصون :				
أ) الدرجة الممتازة	2	2	2	2
ب) الدرجة الأولى	2	2	2	2
ج) الاعلاميون المختصون	1	1	1	1
اللجنة الثالثة :				
مهندسو التطبيق				
أ) الدرجة الممتازة	2	2	2	2
ب) الدرجة الأولى	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الرابعة :				
المتصرفون المساعدون والاعلاميون :				
أ) المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
ب) الاعلاميون	1	1	1	1
اللجنة الخامسة :				
مراقبو الملاحة الجوية المدنية				
أ) مراقبو الملاحة الجوية المدنية من الطبقة الأولى	2	2	2	2
ب) مراقبو الملاحة الجوية المدنية من الطبقة الثانية	2	2	2	2
اللجنة السادسة :				
التقنيون				
أ) التقنيون الممتازون	2	2	2	2
ب) التقنيون من الدرجة الأولى	2	2	2	2
ج) التقنيون من الدرجة الثانية	2	2	2	2
اللجنة السابعة :				
المحررون				
أ) المحررون الممتازون	2	2	2	2
ب) المحررون	2	2	2	2
اللجنة الثامنة :				
مراقبو النقل والسير على الطرقات				
أ) المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات	1	1	1	1
ب) مراقبو النقل والسير على الطرقات	2	2	2	2
اللجنة التاسعة :				
الكتاب				
أ) الكتاب الممتازون	2	2	2	2
ب) الكتاب	2	2	2	2
اللجنة العاشرة :				
مسيرو الأوراش				
أ) مسيرو الأوراش الممتازون	2	2	2	2
ب) مسيرو الأوراش	2	2	2	2
اللجنة الحادية عشرة :				
الأعوان العموميون				
أ) الأعوان العموميون خارج الصنف	2	2	2	2
ب) الأعوان العموميون من الصنف الأول	2	2	2	2
ج) الأعوان العموميون من الصنف الثاني	2	2	2	2
د) الأعوان العموميون من الصنف الثالث	2	2	2	2
س) الأعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2	2	2
اللجنة الثانية عشرة				
أعوان التنفيذ				
أ) أعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
ب) أعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة الثالثة عشرة :				
أعوان الخدمة				
أ) أعوان الخدمة الممتازون	1	1	1	1
ب) أعوان الخدمة	2	2	2	2

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الفزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 1370.92 صادر في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بإنتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حضيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل.

وزير النقل ،

بناء على القرار رقم 1369.92 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل ،

قرر ما يلي:

المادة الاولى

يجري يوم الخميس 12 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حضيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة النقل.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجن المبينة بعده :

اللجنة الأولى :

المهندسون الرؤساء.

اللجنة الثانية :

مهندسو الدولة والاعلاميون المختصون :

أ) الدرجة الممتازة ؛

ب) الدرجة الأولى.

ج) الاعلاميون المختصون.

اللجنة الثالثة :

مهندسو التطبيق :

أ) الدرجة الممتازة ؛

ب) الدرجة الأولى.

اللجنة الرابعة :

المتصرفون المساعدون والاعلاميون :

أ) المتصرفون المساعدون ؛

ب) الاعلاميون.

اللجنة الخامسة :

مراقبو الملاحة الجوية المدنية :

أ) مراقبو الملاحة الجوية المدنية من الطبقة الأولى ،

ب) مراقبو الملاحة الجوية المدنية من الطبقة الثانية.

اللجنة السادسة :

التقنيون :

أ) التقنيون الممتازون ؛

ب) التقنيون من الدرجة الأولى ؛

ج) التقنيون من الدرجة الثانية.

اللجنة السابعة :

المحررون :

أ) المحررون الممتازون ؛

ب) المحررون.

اللجنة الثامنة :

مراقبو النقل والسير على الطرقات :

أ) المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات ؛

ب) مراقبو النقل والسير على الطرقات.

اللجنة التاسعة :

الكتاب :

أ) الكتاب الممتازون ؛

ب) الكتاب.

اللجنة العاشرة :

مسيرو الاوراش :

أ) مسيرو الاوراش الممتازون ؛

ب) مسيرو الاوراش.

اللجنة الحادية عشرة :

الاعوان العموميون :

أ) الاعوان العموميون خارج الصنف ؛

ب) الاعوان العموميون من الصنف الاول ؛

ج) الاعوان العموميون من الصنف الثاني ؛

د) الاعوان العموميون من الصنف الثالث ؛

س) الاعوان العموميون من الصنف الرابع.

اللجنة الثانية عشرة :

اعوان التنفيذ :

أ) اعوان التنفيذ الممتازون ؛

ب) اعوان التنفيذ.

اللجنة الثالثة عشرة :

اعوان الخدمة :

أ) اعوان الخدمة الممتازون ؛

ب) اعوان الخدمة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها اسماء اربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة باستثناء درجات الاعلاميين والمراقبين الممتازين للنقل والسير على الطرقات وأعوان الخدمة الممتازين حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

ويجب ان تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بمديرية الشؤون الادارية لوزارة النقل قبل 22 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجري فرز الاصوات يوم 20 نوفمبر 1992 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : السيد محمد الخليفي.

العضوان : السيدان : عبد الجواد داودي وبوشعيب حداوي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1413 (22 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العـــدل

قرار لوزير العدل رقم 1439.92 صادر في 27 من ربيع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية إدارة السجون.

وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون واعادة التربية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة العدل ، مديرية إدارة السجون وإعادة التربية ، لجان إدارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المراقبون العامون والمديرون خارج الطبقة.

اللجنة الثانية : المديرون من الطبقة الاولى ، المتصرفون المساعدون ، الاعلاميون والتقنيون الممتازون.

اللجنة الثالثة : المديرون من الطبقة الثانية ، التقنيون من الدرجة الاولى والمحررون الممتازون.

اللجنة الرابعة : المديرون من الطبقة الثالثة ، التقنيون من الدرجة الثانية والمحررون.

اللجنة الخامسة : المراقبون الرؤساء والاعوان العموميون خارج الصنف.

اللجنة السادسة : المراقبون الرؤساء المساعدون والاعوان العموميون من الصنف الاول والثاني.

اللجنة السابعة : المراقبون المربون ، الاعوان العموميون من الصنف الثالث والرابع ، أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.

المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الاولى : المراقبون العامون والمديرون خارج الطبقة	1	1	1	1
اللجنة الثانية : المديرون من الطبقة الاولى ، المتصرفون المساعدون ، الاعلاميون والتقنيون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الثالثة : المديرون من الطبقة الثانية ، التقنيون من الدرجة الاولى والمحررون الممتازون	2	2	2	2
اللجنة الرابعة : المديرون من الطبقة الثالثة ، التقنيون من الدرجة الثانية والمحررون	2	2	2	2
اللجنة الخامسة : المراقبون الرؤساء والاعوان العموميون خارج الصنف	2	2	2	2
اللجنة السادسة : المراقبون الرؤساء المساعدون والاعوان العموميون من الصنف الاول والثاني	2	2	2	2
اللجنة السابعة : المراقبون المربون ، الاعوان العموميون من الصنف الثالث والرابع واعوان التنفيذ	2	2	2	2

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1441.92 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة العدل لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الأولى : المنتدبون القضائيون الاقليميون الرؤساء والمنتدبون القضائيون الاقليميون والاعلاميون المختصون والمهندسون المعماريون ومهندسو الدولة :

أ) المنتدبون القضائيون الاقليميون الرؤساء ؛

ب) المنتدبون القضائيون الاقليميون والاعلاميون المختصون والمهندسون المعماريون ومهندسو الدولة.

اللجنة الثانية : المنتدبون القضائيون والمتصرفون المساعدون ومهندسو التطبيق والمحللون والاعلاميون.

اللجنة الثالثة : المحررون القضائيون الممتازون والمبرمجون الممتازون والمحررون القضائيون والمبرمجون والتقنيون :

أ) المحررون القضائيون الممتازون والمبرمجون الممتازون ؛

ب) المحررون القضائيون والمبرمجون والتقنيون.

اللجنة الرابعة : كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون ومسيرو الآلات الممتازون والعرفاء والمساعدون التقنيون وكتاب الضبط والكتاب ومسيرو الآلات :

أ) كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون ومسيرو الآلات الممتازون والعرفاء والمساعدون التقنيون ؛

ب) كتاب الضبط والكتاب ومسيرو الآلات.

اللجنة الخامسة : أعوان المكتب الممتازون وأعوان المكتب :

أ) أعوان المكتب الممتازون ؛

ب) أعوان المكتب.

اللجنة السادسة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ :

أ) أعوان التنفيذ الممتازون ؛

ب) أعوان التنفيذ.

اللجنة السابعة : الأعوان العموميون :

أ) الأعوان العموميون خارج الصنف ؛

ب) الأعوان العموميون الصنف الأول ؛

ج) الأعوان العموميون الصنف الثاني ؛

د) الأعوان العموميون الصنف الثالث والرابع.

اللجنة الثامنة : المعاونون الممتازون وأعوان الخدمة الممتازون والمعاونون وأعوان الخدمة :

أ) المعاونون الممتازون وأعوان الخدمة الممتازون ؛

ب) المعاونون وأعوان الخدمة.

المادة الثانية. – يحدد تاليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى :				
أ) المنتدبون القضائيون الاقليميون الرؤساء	2	2	2	2
ب) المنتدبون القضائيون الاقليميون والاعلاميون المختصون والمهندسون المعماريون ومهندسو الدولة	2	2	2	2
اللجنة الثانية :				
المنتدبون القضائيون والمتصرفون المساعدون ومهندسو التطبيق والمحللون والاعلاميون	2	2	2	2
اللجنة الثالثة :				
أ) المحررون القضائيون الممتازون والمبرمجون الممتازون	2	2	2	2
ب) المحررون القضائيون والمبرمجون والتقنيون	2	2	2	2
اللجنة الرابعة :				
أ) كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون ومسيرو الآلات الممتازون والعرفاء والمساعدون التقنيون	2	2	2	2
ب) كتاب الضبط والكتاب ومسيرو الآلات	2	2	2	2
اللجنة الخامسة :				
أ) أعوان المكتب الممتازون	2	2	2	2
ب) أعوان المكتب	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة السادسة :				
أ) أعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
ب) أعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة السابعة :				
أ) الأعوان العموميون خارج الصنف	2	2	2	2
ب) الأعوان العموميون الصنف الأول	2	2	2	2
ج) الأعوان العموميون الصنف الثاني	2	2	2	2
د) الأعوان العموميون الصنف الثالث والرابع	2	2	2	2
اللجنة الثامنة :				
أ) المعاونون الممتازون وأعوان الخدمة الممتازون	2	2	2	2
ب) المعاونون وأعوان الخدمة	2	2	2	2

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 صادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة الشؤون الثقافية لجان إدارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : إطار المشرفين الرؤساء على الابحاث والمشرفين على الابحاث والمكلفين بالابحاث والملحقين بالابحاث.

اللجنة الثانية : إطار مفتشي التعليم الفني ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الاولى.

اللجنة الثالثة : هيئة الاعلاميين :

أ) الاعلاميون الممتازون والاعلاميون المختصون ؛

ب) الاعلاميون.

اللجنة الرابعة : أطار أساتذة التعليم الفني.

اللجنة الخامسة : إطار الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني.

اللجنة السادسة : إطار المتصرفين المساعدين.

اللجنة السابعة : إطار المحررين والتقنيين والمبرمجين :

أ) المحررون الممتازون ؛

ب) المحررون والتقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون.

اللجنة الثامنة : إطار المنشطين.

اللجنة التاسعة : إطار الكتاب :

أ) الكتاب الممتازون ؛

ب) الكتاب.

اللجنة العاشرة : إطار أعوان التنفيذ :

أ) أعوان التنفيذ الممتازون ؛

ب) أعوان التنفيذ.

اللجنة الحادية عشر : إطار أعوان الخدمة :

أ) أعوان الخدمة الممتازون ؛

ب) أعوان الخدمة.

اللجنة الثانية عشر : إطار الاعوان العموميين :

أ) الاعوان العموميين خارج الصنف ؛

ب) الاعوان العموميين من الصنف الاول ؛

ج) الاعوان العموميين من الصنف الثاني ؛

د) الاعوان العموميين من الصنف الثالث ؛

هـ) الاعوان العموميين من الصنف الرابع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الأول كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى :				
اطار المشرفين الرؤساء على الابحاث والمشرفين على الابحاث والمكلفين بالابحاث والملحقين بالابحاث	2	2	2	2
اللجنة الثانية :				
إطار مفتشي التعليم الفني ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الاولى	1	1	1	1
اللجنة الثالثة :				
هيئة الاعلاميين :				
أ) الاعلاميون الممتازون والاعلاميون المختصون	1	1	1	1
ب) الاعلاميون	1	1	1	1
اللجنة الرابعة :				
إطار أساتذة التعليم الفني	2	2	2	2
اللجنة الخامسة :				
إطار الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني	2	2	2	2
اللجنة السادسة :				
إطار المتصرفين المساعدين	2	2	2	2
اللجنة السابعة :				
إطار المحررين والتقنيين والمبرمجين :				
أ) المحررون الممتازون	1	1	1	1
ب) المحررون والتقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون	2	2	2	2
اللجنة الثامنة :				
إطار المنشطين	2	2	2	2
اللجنة التاسعة :				
إطار الكتاب :				
أ) الكتاب الممتازون	2	2	2	2
ب) الكتاب	2	2	2	2
اللجنة العاشرة :				
إطار أعوان التنفيذ :				
أ) اعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
ب) اعوان التنفيذ	1	1	1	1
اللجنة الحادية عشر :				
إطار أعوان الخدمة :				
أ) اعوان الخدمة الممتازون	2	2	2	2
ب) اعوان الخدمة	2	2	2	2
اللجنة الثانية عشر :				
إطار الاعوان العموميين :				
أ) الاعوان العموميين خارج الصنف	2	2	2	2
ب) الاعوان العموميين من الصنف الاول	2	2	2	2
ج) الاعوان العموميين من الصنف الثاني	2	2	2	2
د) الاعوان العموميين من الصنف الثالث	2	2	2	2
هـ) الاعوان العموميين من الصنف الرابع	1	1	1	1

المادة الثالثة. – يلغى القرار رقم 771.83 بتاريخ 9 ماي 1983 المتعلق بإحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية وجميع القرارات المغيرة والمتممة له.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد علال سيناصر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة والخوصصة

قرار لوزير التجارة والصناعة والخوصصة رقم 1459.92 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والخوصصة.

وزير التجارة والصناعة والخوصصة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الأولى 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة التجارة والصناعة والخوصصة لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الأولى : سلك المهندسين الرؤساء :
المهندسون الرؤساء.

اللجنة الثانية : سلك مهندسي الدولة :
مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ؛
مهندسو الدولة من الدرجة الأولى.

اللجنة الثالثة : سلك مهندسي التطبيق :
مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ؛
مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.

اللجنة الرابعة : سلك المفتشين الاقليميين :
المفتشون الرؤساء ؛
المفتشون الاقليميون.

اللجنة الخامسة : سلك المفتشين :
المفتشون.

اللجنة السادسة : سلك المتصرفين المساعدين :
المتصرفون المساعدون.

اللجنة السابعة : سلك الاعلاميين المختصين وسلك الاعلاميين :
الاعلاميون الممتازون ؛
الاعلاميون المختصون ؛
الاعلاميون.

اللجنة الثامنة : سلك المحللين المنظمين :
المحللون المنظمون الممتازون ؛
المحللون المنظمون.

اللجنة التاسعة : سلك المحللين :
المحللون.

اللجنة العاشرة : سلك المحررين :
المحررون الممتازون ؛
المحررون.

اللجنة الحادية عشرة : سلك المفتشين المساعدين :
المفتشون المساعدون الممتازون ؛
المفتشون المساعدون.

اللجنة الثانية عشرة : سلك المبرمجين :
المبرمجون الممتازون ؛
المبرمجون.

اللجنة الثالثة عشرة : سلك التقنيين وسلك المساعدين التقنيين المختصين وسلك المساعدين التقنيين :
التقنيون الممتازون ؛
التقنيون من الدرجة الأولى ؛
التقنيون من الدرجة الثانية ؛
المساعدون التقنيون المختصون ؛
المساعدون التقنيون.

اللجنة الرابعة عشرة : سلك العرفاء :
العرفاء.

اللجنة الخامسة عشرة : سلك الأعوان التقنيين :
الأعوان التقنيون.

اللجنة السادسة عشرة : سلك الكتاب :
الكتاب الممتازون ؛
الكتاب.

اللجنة السابعة عشرة : سلك مسيري الآلات :
مسيرو الآلة الممتازون ؛
مسيرو الآلة.

اللجنة الثامنة عشرة : سلك أعوان التنفيذ :
أعوان التنفيذ الممتازون ؛
أعوان التنفيذ.

اللجنة التاسعة عشرة : سلك أعوان المصلحة :
أعوان المصلحة الممتازون ؛
أعوان المصلحة.

اللجنة العشرون : سلك الأعوان العموميين :
الأعوان العموميون خارج الصنف ؛
الأعوان العموميون من الصنف الأول ؛
الأعوان العموميون من الصنف الثاني ؛
الأعوان العموميون من الصنف الثالث ؛
الأعوان العموميون من الصنف الرابع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الحادية والعشرون : أسلاك معمل الطباعة :
رؤساء المعمل ؛
الرؤساء المشرفون ؛
أعوان الاشراف.

اللجنة الثانية والعشرون : أسلاك أساتذة التكوين المهني ومفتشي التكوين المهني ومستشاري التوجيه والتكوين المهني :
أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى والثانية ؛
مفتشو التكوين المهني من الدرجة الأولى والثانية ؛
أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثالثة ؛
مفتشو التكوين المهني من الدرجة الثالثة ؛
مستشارو التوجيه والتكوين المهني.

اللجنة الثالثة والعشرون : سلك رؤساء الأشغال :
رؤساء الاشغال من الدرجة الأولى ؛
رؤساء الاشغال من الدرجة الثانية ؛
رؤساء الاشغال من الدرجة الثالثة.

المادة الثانية. - يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى :				
سلك المهندسين الرؤساء :				
- المهندسون الرؤساء	1	1	1	1
اللجنة الثانية :				
سلك مهندسي الدولة :				
- مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	1	1	1	1
- مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
اللجنة الثالثة :				
سلك مهندسي التطبيق :				
- مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	1	1	1	1
- مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	1	1	1	1
اللجنة الرابعة :				
سلك المفتشين الاقليميين :				
- المفتشون الرؤساء	1	1	1	1
- المفتشون الاقليميون	2	2	2	2
اللجنة الخامسة :				
سلك المفتشين :				
- المفتشون	2	2	2	2
اللجنة السادسة :				
سلك المتصرفين المساعدين :				
- المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة السابعة :				
سلك الاعلاميين المختصين وسلك الاعلاميين :				
- الاعلاميون الممتازون	1	1	1	1
- الاعلاميون المختصون	1	1	1	1
- الاعلاميون	1	1	1	1
اللجنة الثامنة :				
سلك المحللين المنظمين :				
- المحللون المنظمون الممتازون	-	-	-	-
- المحللون المنظمون	-	-	-	-
اللجنة التاسعة :				
سلك المحللين :				
- المحللون	1	1	1	1
اللجنة العاشرة :				
سلك المحررين :				
- المحررون الممتازون	1	1	1	1
- المحررون	2	2	2	2
اللجنة الحادية عشرة :				
سلك المفتشين المساعدين :				
- المفتشون المساعدون الممتازون	1	1	1	1
- المفتشون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة الثانية عشرة :				
سلك المبرمجين :				
- المبرمجون الممتازون	-	-	-	-
- المبرمجون	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثالثة عشرة :				
سلك التقنيين وسلك المساعدين التقنيين المختصين وسلك المساعدين التقنيين :				
– التقنيون الممتازون	1	1	1	1
– التقنيون من الدرجة الأولى	1	1	1	1
– التقنيون من الدرجة الثانية	2	2	2	2
– المساعدون التقنيون المختصون	1	1	1	1
– المساعدون التقنيون	1	1	1	1
اللجنة الرابعة عشرة :				
سلك العرفاء :				
– العرفاء	1	1	1	1
اللجنة الخامسة عشرة :				
سلك الأعوان التقنيين :				
– الأعوان التقنيون	2	2	2	2
اللجنة السادسة عشرة :				
سلك الكتاب :				
– الكتاب الممتازون	2	2	2	2
– الكتاب	2	2	2	2
اللجنة السابعة عشرة :				
سلك مسيري الآلات :				
– مسيرو الآلة الممتازون	1	1	1	1
– مسيرو الآلة	1	1	1	1
اللجنة الثامنة عشرة :				
سلك أعوان التنفيذ :				
– أعوان التنفيذ الممتازون	1	1	1	1
– أعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة التاسعة عشرة :				
سلك أعوان المصلحة :				
– أعوان المصلحة الممتازون	1	1	1	1
– أعوان المصلحة	2	2	2	2
اللجنة العشرون :				
سلك الأعوان العموميين :				
– الأعوان العموميون خارج الصنف	2	2	2	2
– الأعوان العموميون من الصنف الأول	1	1	1	1
– الأعوان العموميون من الصنف الثاني	2	2	2	2
– الأعوان العموميون من الصنف الثالث	2	2	2	2
– الأعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2	2	2
اللجنة الحادية والعشرون :				
أسلاك أعوان معمل الطباعة :				
– رؤساء المعمل	1	1	1	1
– الرؤساء المشرفون	1	1	1	1
– أعوان الاشراف	1	1	1	1
اللجنة الثانية والعشرون :				
أسلاك أساتذة التكوين المهني ومفتشي التكوين المهني ومستشاري التوجيه والتكوين المهني :				
– أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى والثانية	–	–	–	–
– مفتشو التكوين المهني من الدرجة الأولى والثانية	–	–	–	–
– أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثالثة	–	–	–	–
– مفتشو التكوين المهني من الدرجة الثالثة	–	–	–	–
– مستشارو التوجيه والتكوين المهني	–	–	–	–
اللجنة الثالثة والعشرون :				
سلك رؤساء الأشغال :				
رؤساء الاشغال من الدرجة الأولى	–	–	–	–
رؤساء الاشغال من الدرجة الثانية	–	–	–	–
رؤساء الاشغال من الدرجة الثالثة	–	–	–	–

المادة الثالثة. – يلغى قرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 83.649 بتاريخ 22 من رجب 1403 (2 ماي 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1357.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) باجراء مباراة القبول بالسلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1001.85 بتاريخ 28 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1985) المتعلق بتحديد نظام ومواد مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم السبت 5 ديسمبر 1992 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية ، 2 ، شارع النصر ، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة وعشرين (25) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى وزارة الشؤون الادارية قبل 25 نوفمبر 1992 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1356.92 صادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 اكتوبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1428.82 صادر في 21 من صفر 1403 (7 ديسمبر 1982) بتحديد كيفيات إجراء المباراة الخاصة بتعيين الأساتذة المساعدين بكليات طب الأسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين يوم 17 نوفمبر 1992 وذلك حسب التخصصات التالية :

علم التعويض المضاف : منصب واحد (1) ؛

علم اسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛

علم المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 7 نوفمبر 1992.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992).

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

استدراك خطأ وقع في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4151 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992) الصفحة 252

مرسوم رقم 2.90.101 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

ان الترجمة الى اللغة الفرنسية للمرسوم رقم 2.90.101 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، والذي نشرت بالجريدة الرسمية عدد 4151 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992) تسحب وتبقى الترجمة التي سبق نشرها بالجريدة الرسمية عدد 4051 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1412 (20 يونيو 1990) سارية المفعول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الاعلى للحسابات

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 1461.92 صادر في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات.

رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى الانظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى

تحدث بالمجلس الأعلى للحسابات لجان إدارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الثانية : المحررون الممتازون والمحررون.

اللجنة الثالثة : الكتاب الممتازون والكتاب.

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.

اللجنة الخامسة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.

اللجنة السادسة : الأعوان العموميون.

المادة الثانية. ـ يحدد كما يلي تأليف اللجان المذكورة في المادة الاولى اعلاه :

بيان اللجان	الاعضاء الرسميون		الاعضاء النواب	
	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين
اللجنة الأولى : المتصرفون المساعدون	1	1	1	1
اللجنة الثانية :				
المحررون الممتازون	1	1	1	1
المحررون	1	1	1	1
اللجنة الثالثة :				
الكتاب الممتازون	1	1	1	1
الكتاب	1	1	1	1
اللجنة الرابعة :				
أعوان التنفيذ الممتازون	–	–	–	–
أعوان التنفيذ	1	1	1	1
اللجنة الخامسة :				
أعوان الخدمة الممتازون	–	–	–	–
أعوان الخدمة	1	1	1	1
اللجنة السادسة : الأعوان العموميون :				
خارج الصنف	–	–	–	–
الصنف الأول	–	–	–	–
الصنف الثاني	–	–	–	–
الصنف الثالث	1	1	1	1
الصنف الرابع	–	–	–	–

المادة الثالثة. ـ ان مقتضيات هذا الامر تنسخ وتحل محل الامر رقم 806.82 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 ابريل 1982) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.